جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Ain Témouchent University Belhadj Bouchaib

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

قسم العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع

دور التسهيلات الضريبية الممنوحة لصيرفة الإسلامية في الجزائر

دراسة ميدانية لـوكالة البنك الخارجي الجزائري ببني صاف

مذكرة مقدمة لحصول على شهادة ماستر أكاديمي في اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطلبة:

- أعمر بن صابر هاجر
- عزوز خليل

تحت إشراف أستاذ:

- زدون جمال

مقدمة أمام لجنة المناقشة المكونة من:

أستاذ (ة): د. مخضار سليم	رئيسا
أستاذ (ة): د. زدون جمال	مشرفا
أستاذ (ة): د. علي دحمان محمد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023.

شكر وتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة

نعود إلى الأعوام التي قضيناها في مسارنا الجامعي برفقة أساتذتنا الكرام

الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهدا كبيرا في بناء جيل الغد...

وقبل أن نمضي نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة...

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين وإننا على يقين أنهم سيضيفون من علمهم الوافر ليزيدوا من قيمة هذه المذكرة من خلال خبراتهم وملاحظاتهم القيمة...

إلى الدكتور **"زدون جمال"**

الذي نقول له بشراك القول رسول الله صلى الله عليه وسلم

"إن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون على معلم الناس خيرا"

الذي نتقدم له بوافر الشكر وعظيم الامتنان لذلك الجهد الكبير والعمل المتميز

ومساهمته لنا في إخراج هذه المذكرة

تتسابق الكلمات وتتراحم العبارات لتنظم عقد شكر الذي تستحقه

فشكرا إلى أساتذتنا من الطور الابتدائي إلى الثانوي الذين علمونا وقفة على خشبة الحياة

فهنا وضعنا كلمات لمن تركوا البصمة في مداركنا العلمية والعقلية فالبحث بحثنا، ولولا

جهودهم لما أحسسنا بمتعة العمل وحلاوة البحث فلهم منا جزيل الشكر...

إهـــداء

من قال أنا لها "نالها"، وإن أبت رغما عنها أُتيت بما نلتها وعانقت اليوم مجدا عظيما، وصلت والحمد لله....

ولهذا أهدي ثمرة جهدي إلى....

خالقي ومسير أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان....

أهدي هذا النجاح لنفسي ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم سندا لي....

كل من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى كل من أحمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عند دربي ليمهد طريق العلم بعد فضل الله وما أنا فيه يعود إلى أبي الغالي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون الأفضل منه....

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان إلى البسمة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي داعمتي الأولى ووجهتي التي أستمد منها القوة أمي الغالية.....

مصدر قوتي الساندين، أرضي الصلبة وجداري المتين إلى الذين لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت إلى من بدلوا جهدا في مساعدتي وكانوا عونا وسندا إلى الشموع التي تنير طريقي إخوتي وأخواتي....

إلى فقيدتي إلى أول هزائمي في الحياة سلاما على وجهك النير سلاما إلى حين ألقاك... جدتي...

ولا أنسى رفقاء الروح الذي شاركوني خطوات الطريق إلى من هونوا تعب الطريق إلى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة إلى الرفقاء ممتنت لكم....

وأود ان أعرب عن امتناني وتقديري العميق لمشرفي "**زدون جمال**" الذي وجهني طوال هذا المشروع

لله الشكر كله الذي وفقني لهذا اللحظة فالحمد لله ربي العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم ونتمنى أن يكتب في قصتنا أن سعينا كان في الاتجاه الصائب

هاجـــر

إهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا على انجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

(والدي العزيز) .....

إلى من بـــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القـــلب المعطاء

(والدتي الحبيبة) .....

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ

(إخواني وأخواتي) .....

إلى استاذي المشرف

(زدون جمال) .....

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي ....

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.....

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسال الله تعالى أن يتقبله خالصًا...

خلـــيل

فهرس المحتويات

الفهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
فهرس المحتويات **قائمة الجداول**	
مقدمة	**(4-1)**
الفصل الأول: عموميات حول الصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالتقليدية من حيث الضريبية	
تمهيد	**06**
I.الإطار النظري لصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالصيرفة التقليدية	**06**
1.I.ماهية الصيرفة الإسلامية	**07**
1.1.I. مفهوم الصيرفة الإسلامية	**07**
2.1.I. خصائص الصيرفة الإسلامية	**07**
3.2.I. أهداف الصيرفة الإسلامية	**08**
2.I.مدخل لعمل الصيرفة الإسلامية	**08**
1.2.I. صيغ تمويل الصيرفة الإسلامية	**09**
2.2.I. مصادر أموال الصيرفة الإسلامية	**11**
3.2.I. ضوابط عمل الصيرفة الإسلامية	**13**
4.2.I. التحديات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية	**14**
3.I.الإطار المفاهيمي للصيرفة التقليدية	**16**
1.3.I. تعريف الصيرفة التقليدية	**16**
2.3.I. أنواع ووظائف الصيرفة التقليدية	**16**
3.3.I. مصادر أموال الصيرفة التقليدية	**19**
4.3.I. المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية	**20**
II.عموميات حول الضريبة	**22**
1.II.مفاهيم عامة حول الضريبة	**22**
1.1.II. تعريف الضريبة	**22**
2.1.II. أنواع الضريبة	**22**
3.1.II. القواعد التي تحكم الضريبة	**24**
2.II.نظام الضريبة في الإسلام	**26**
1.2.II. مفهوم الضريبة في الإسلام	**26**

II.2.2. أنواع الضريبة في الإسلام	**27**
II.3.2. مقارنة النظام الجبائي بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية	**28**
III.الدراسات السابقة	**30**
III.1.الدراسات العربية	**30**
III.2.الدراسات الأجنبية	**34**
خلاصة الفصل الأول	**38**
الفصل الثاني: دراسة حالة تمويل إسلامي بالبنك الخارجي الجزائري بني صاف	
تمهيد	**40**
I.تقديم البنك الخارجي الجزائري (وكالة)	**41**
I.1.ماهية البنك الخارجي الجزائري ووكالته	**41**
I.1.1. تقديم البنك الخارجي الجزائري	**41**
I.2.1. تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري بني صاف	**41**
I.3.1. الهيكل التنظيمي	**42**
I.2. تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري ووكالته	**43**
I.1.2. الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الخارجي الجزائري	**43**
I.2.2. الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة بني صاف	**43**
II.ألبات وإجراءات عمل الصيرفة الإسلامية	**44**
II.1. منتجات الصيرفة الإسلامية	**44**
II.1.1. صيغة المرابحة	**44**
II.2.1. صيغة المشاركة	**44**
II.3.1. صيغة الإجارة	**45**
II.2. حسابات الصيرفة الإسلامية وكيفية فتحها	**45**
II.1.2. حساب جاري	**45**
II.2.2. احساب إيداع	**46**
II.3.2. حساب التوفير الإسلامي	**46**
II.4.2. فتح حساب إسلامي	**47**
III.طرق تمويل بالصيرفة الإسلامية	**50**

III.1. التمويل الإسلامي بالمرابحة لتجهيزات	**51**
III.1.1. خطوات تمويل لتجهيزات	**51**
III.1.2. التسهيلات الضريبية الممنوحة لتمويل التجهيزات	**53**
III.2. التمويل الإسلامي بالمرابحة للعقارات والسيارات	**55**
III.2.1. عملية تمويل العقارات بالمرابحة	**55**
III.2.2. عملية تمويل السيارات بالمرابحة	**56**
III.2.3. التسهيلات الضريبية الممنوحة لتمويل العقارات	**56**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
خاتمة	**63**
قائمة المراجع	**66**
الملخص	**69**

قائمة الجداول

قائمة الجداول

رقم الجداول	عنوان الجداول	رقم الصفحة
01	توزيع الأرباح والعوائد	**48**
02	عدد التمويلات الممنوحة من قبل الوكالة	**50**
03	نسب هامش الربح	**52**
04	نسب تسديد المستحقات الشهرية	**55**

مقدمة

تعتبر التنمية الاقتصادية كأهم القضايا التي نالت اهتمام الدول النامية باعتبارها الخيار الوحيد للخروج من دائرة التخلف الاقتصادي من خلال تطبيق تجارب مختلفة من أجل الالتحاق بالدول المتقدمة، فالتنمية الاقتصادية من صنع القطاع العام والخاص حيث أنها تتطلب تفعيل كل الطاقات المحلية مع الأخذ بعين الاعتبار التغير البيئي ضمن استراتيجية التنموية شاملة تعمل على توسيع خيارات الناس عن طريق الارتكاز على مبدأ المشاركة بين القطاع العام والخاص في القرار للوصول إلى الرفاهية الإنسانية.

تسعى كل دولة للعثور على جهاز مصرفي يتسم بالقوة والسلامة، حيث يعد قناة فعالة وذلك نظرا للدور الأساسي الذي تقدمه المصارف في الحياة الاقتصادية من خلال قدرته على جذب عدد كبير من المدخرات وحشدها كأدوات استثمارية لتغطية احتياجات التنمية، أيضا إلى جانب كونها أهم عصب وشريان للاقتصاد فكلما نجحت في استقطاب الأموال وإدارته بما يحقق الحركة والتقدم اقتصادي كلما انعكس بشكل إيجابي على المستوى المعيشي للمجتمعات.

تعتبر المصارف التقليدية كمؤسسات مالية حيوية التي تدفع بعجلة التنمية لأي اقتصاد، كما تمثل العمود الفقري لنهضة اقتصادية حيث تعمل جاهدة لتطوير امكانياتها لجمع أموال من مصادر مختلفة وتوجيهها إلى أفضل استعمالات، فبعد هيمنة المصارف التقليدية على جل الجوانب الاقتصادية والمالية لدول تبين تواجد نوع جديد من المصارف تبنى فكر يختلف عن مبادئ الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي حيث يعمل تبعا لقواعد الشريعة الإسلامية الذي يمنع التعامل بالربا وسمي بالمصارف الإسلامية.

تعد الضوابط واحكام الشريعة الإسلامية من الأمور التي تتحكم في المصارف الإسلامية وهذا ما أعطاها الصبغة العالمية وخاصية تنفرد بها عن نظيرتها التقليدية سواء من ناحية عملها أو من ناحية النشاطات التي تقدمها، فالمصرف الإسلامي يتمتع بأمن مصرفي أعلى مقارنة مع المصارف التقليدية وذلك راجع لكون المصارف الإسلامية تتجنب في تعاملاتها بالفائدة كما تعمل وفق مبدأ الاشتراك في الربح والخسارة ما جنبها الوقوع في منح ضمانات لسداد الفوائد.

تعتبر الضريبة أداة مالية تقطع جزء من دخول الأخرين وتعمل على تحويله إلى الدولة لكي تحقق اشباع الحاجات العامة والاستقرار الاقتصادي، تنمية الادخار، معالجة التضخم والركود، كما تتنوع الضريبة وتتعدد فمنها تفرض على الأشخاص ومنها من تفرض على الأموال فقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، فلكل من الصيرفة الإسلامية

والتقليدية أنظمة ضريبية خاصة بها حيث منتجات الصيرفة الإسلامية تعمل بنفس المعاملة الضريبية التقليدية غير أنها تحصل على بعض الاستثناءات والامتيازات.

إشكالية الدراسة:

مما سبق تتمحور دراستنا في الإجابة على الإشكالية التالية:

✓**"إلى أي مدى تساهم التسهيلات الضريبية الممنوحة لصيرفة الإسلامية في التنمية المحلية على مستوى وكالة بني صاف؟".**

الأسئلة الفرعية:

للإجابة على إشكالية الدراسة تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

✓ما هو الأساس الفكري الذي تستند إليه المصارف الإسلامية؟ وكيف تعمل؟

✓فيما يتجلى الإطار النظري لصيرفة التقليدية؟ وماهي الاختلافات الجوهرية في النظام الضريبي بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نجزئها على مجموعة من الفرضيات كما يلي:

✓تعتمد وكالة بني صاف على نظام المرابحة بصفة كبيرة في عمليات التمويل مقارنة بالصيغ الأخرى.

✓الصيرفة الإسلامية تمنح امتيازات ضريبية (IRG,IBS,TVA) جيدة مقارنة بالصيرفة التقليدية.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها باعتبار الصيرفة الإسلامية أداة لجذب رؤوس أموال أيضا تعد وسيلة لتمويل استثمارات إلى جانب حداثتها في الجزائر، أيضا توضيح فرق المصارف الإسلامية عن التقليدية من ناحية العمل والنظم الضريبية كونها تعد ركيزة أساسية لنظام مالي وذلك راجع لكونها توفر للخزينة العامة أموال بكثرة.

أهداف الدراسة: تهدف دراستنا إلى:

✓التعرف بعمل الصيرفة الإسلامية والقواعد التي تحكمها.

✓تسليط الضوء على المصارف الإسلامية وعلاقتها بالضريبة.

✓ابراز فعالية النظام الضريبي في الإسلام.

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية الدراسة وكذلك الأسئلة الفرعية قمنا باتباع المنهج الوصفي التحليلي عن طريق جمع المعلومات والمفاهيم المرتبطة بالصيرفة الإسلامية والضريبة وكذا التسهيلات الضريبية التي تتبعها الصيرفة الإسلامية.

أسباب اختيارا الموضوع: تتمحور أسباب اختيارنا لموضوع الدراسة في النقاط التالية:

أسباب ذاتية:

✓الفضول والميل الشخصي لدراسة لهذا النوع من المواضيع.

✓الرغبة في التعرف على عمل المصارف الإسلامية في ظل الوقت الراهن.

أسباب موضوعية:

✓ارتباط موضوع البحث ضمن تخصصنا.

✓تسليط ضوء على طريقة عمل المصارف الإسلامية والتسهيلات الممنوحة لها من ناحية الضريبة وذلك نظرا لتوجه البحث عنها في السنوات الأخيرة.

✓قلة الدراسات التي تعالج موضوع الضريبة الممنوحة لصيرفة الإسلامية.

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة وتحقيق مجمل أهدافه ارتأينا إلى تقسيمه لفصلين رئيسيين والمتمثل في الفصل الأول الذي يحتوي على ثلاثة مباحث فالأول يتمثل في دراسة كل جوانب الصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالصيرفة التقليدية، وفي المبحث الثاني تم تسليط الضوء على عموميات الضريبة أما بالنسبة للمبحث الثالث فكان متمحور حول الدراسات السابقة متمثلة في المقالات والأطروحات لتعطي أفكار تدعم الدراسة حول التسهيلات الممنوحة لصيرفة الإسلامية من ناحية الضريبة، أما بالنسبة للفصل الثاني والأخير الذي شمل الجانب التطبيقي ذلك بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث والمتمثلة في المبحث الأول الذي من خلاله تم تقديم لمحة حول مكان الذي أجريت فيه الدراسة

البنك الخارجي الجزائري بني صاف بالنسبة للمبحث الثاني تم توضيح فيه أليات وإجراءات عمل الصيرفة الإسلامية على مستوى الوكالة وفي المبحث الأخير تناول طرق التمويل بصيغ إسلامية على مستوى الوكالة.

الفصل الأول: عموميات حول الصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالتقليدية من حيث الضريبة

I. الإطار النظري لصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالصيرفة التقليدية

II. عموميات حول الضريبة

III. الدراسات السابقة

تمهيد:

يعد القطاع المصرفي كواحد من أهم القطاعات الاقتصادية وذلك لكونه يعمل على زيادة معدلات النمو الاقتصادي، ولهذا تعتبر المصارف التقليدية كواحدة من التجارب الطويلة في مجال العمل المصرفي فهي تلعب جوهرا أساسيا في العمليات الاقتصادية كونها تعمل كحلقة ربط بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، إلا جانب عملها على حفظ الأموال وتنميته والتخطيط لاستثماره، نظرا لكون البنوك التقليدية تعتمد بصفة عامة منذ ظهورها على التعامل بالفوائد إلا أنه في المقابل تواجد طلب كبير من المتعاملين الذين طالما أمنوا بحرمة التعامل بالفائدة فمن هذا المنطلق ظهرت المصارف الإسلامية حيث وضعت منهجا خاص بها يختلف عن باقي المصارف التقليدية، لذلك تعد المصارف الاسلامية من المؤسسات المالية الاقتصادية التي تقوم على ركيزتين كوسيط بين المدخرين والمستثمرين وعلى استمداد معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي ، ففكرتها هي ان تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق الشرعية من أجل السعي لتحقيق التنمية في المجتمع، إلى جانب الضريبة تعد كأداة مالية تهدف إلى رفع إيرادات ميزانية الدولة وتشجيع النشاط الاقتصادي فلكل من الصيرفة التقليدية والإسلامية معالجة وأنظمة ضريبية خاصة بها تختلف عن الأخرى.

وبغية الإلمام بمختلف جوانب موضوع هذا الفصل ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث فخصصنا المبحث الأول لدراسة الصيرفة الإسلامية والتقليدية بشكلهما النظري، في حين خصصنا المبحث الثاني إلى الضريبة بمختلف مفاهيمها وأنواعها إلى جانب عرض الضريبة في الإسلام، أما بالنسبة للمبحث الثالث فكان مخصص لدراسات السابقة حول الموضوع.

I.الإطار النظري لصيرفة الإسلامية ومقارنتها بالصيرفة التقليدية

تلعب المصارف التقليدية دور كبير في تطوير المجتمع وعلى تنمية مجالات الاقتصاد والأعمال كونها تعمل على التجارة بالنقود وكوسيط بين رؤوس الأموال، فنظرا لعملها بالفائدة أدى إلى إدراك الفقهاء إلى ضرورة وجود وسائل مشروعة في النشاط المصرفي فهذا ما أبرز فكرة الصيرفة الإسلامية تعمل وفق الشريعة الإسلامية.

1.I.ماهية الصيرفة الإسلامية:

تعد الصيرفة الإسلامية واحدة من الأنشطة المصرفية التي تعمل وفق منهج الشريعة الإسلامية وذلك في إطار النظام الاقتصادي ولهذا سنسلط الضوء في هذا المطلب على أبرز النقاط الهامة بخصوص ماهية الصيرفة الإسلامية.

1.1.I. مفهوم الصيرفة الإسلامية:

وردت عدة تعريفات للصيرفة الإسلامية منها:

هي المصرف الذي يلتزم بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية، التمويلية والاستثمارية، وذلك من خلال التطبيق لمفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في كلا من الربح والخسارة. (محمد، 2012، صفحة 19)

يقصد بالمصارف الإسلامية أو بيوت التمويل الإسلامية، تلك المؤسسات التي تباشر الأعمال المصرفية مع التزاماتها باجتناب التعامل بالفوائد الربوية سواء أخذا وعطاء كونه تعاملا محرما شرعا باجتناب أي عمل يكون مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. (أسمع، 2022، صفحة 04)

هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، أيضا بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا. (الزحيلي، 2016، صفحة 10)

وفي تعريف أخر هي مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال الحلال، وبأسلوب فعال في ظل إدارة اقتصادية سليمة. (بوتريشة ، 2011، صفحة 20)

2.1.I. خصائص الصيرفة الإسلامية: (سعيدي، 2017، صفحة 70)

- استبعاد التعامل بالفائدة سواء بالأخذ أو العطاء بحيث تعبر هذه الخاصية كمعلم رئيسي الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية فبدونها تصبح كغيرها من المصارف التقليدية.

●المصارف الإسلامية مصارف تنموية بالدرجة الأولى لما تقوم على اتباع أحكام الشريعة الإسلامية، لذا في جميع أعمالها تكون محكومة بقاعدة الحلال والحرام يعني أن تكون إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان وأسباب الإنتاج (أجور ونظام العمل) في دائرة الحلال.

●إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق خاص لجمع الزكاة حيث هي من تتولى مهمة إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية.

I.1.3. أهداف الصيرفة الإسلامية: (النجداوي و غسان، 2022، الصفحات 48-49)

●تحقيق المشروعية في توظيف وحفظ الأموال وذلك على أساس تعامل المصارف الإسلامية على كسب المشروع من خلال عمل المشاريع، امتلاك الأموال وبين خلط العمل والمخاطرة في توظيف أموالها على أساس المخاطرة المشروعة.

●التعامل مع النقود وفق مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال الابتعاد عن الربا وعدم اكتناز الأموال، إدخال الأموال في الدورة الاقتصادية من أجل القدرة على حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع واتباع للقاعدة الغرم بالغنم وتتم من خلال الخلط بين أموال المصرف الإسلامي والمودعين وتحمل الطرفين الأرباح والخسائر دون تحميلها لطرف دون الاخر.

● استثمار الأموال فما يحقق الاستخدام الأكفأ للمودعين والمستثمرين والمصرف الإسلامي ليضمن التنمية الاجتماعية وضمان تحقيق الوظيفة الرئيسية للمال.

●توفير الأموال اللازمة للمستثمرين بطريقة مشروعة، ودعم الاستثمارات المحلية من أجل زيادة قدرتها المحلية لإنتاج السلع والخدمات الأساسية للمجتمع.

●التوافق بين تعظيم العائد والمنفعة الاجتماعية في المصارف الإسلامية كونها تختلف عن المصارف التقليدية الربوية ذلك لكون المصارف التقليدية تعظم الربح ولا تعطي أهمية للجانب الاجتماعي عكس المصارف الإسلامية فهي تهتم بجانب الربح والمسؤولية الاجتماعية من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

I.2. مدخل لعمل الصيرفة الإسلامية:

يعتمد نجاح الأعمال التي يقوم بها المصارف الإسلامية على مجموعة من الضوابط لإدارة أمواله ومصادر للحصول عليها إلى جانب صيغ التمويلية وفي نفس الوقت يوجد العديد من التحديات التي تواجه عملها.

I.1.2. صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

I.1.1.2. المرابحة: هي عبارة عن اتفاق يقوم بموجبه المصرف الإسلامي ببيع للعميل أصلا من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة أي سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى بالإضافة إلى هامش ربح، وبالنسبة للمرابحة للأمر بالشراء فهي من صيغ الاستثمار فيقصد بها اتفاق يبيع بموجبه المصرف الإسلامي للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح يكون نتفق عليه أصلا من نوع معين فقد تم شراءه وحيازته من طرف المصرف الإسلامي بناء على وعد بالشراء من العميل فقد يكون ملزما كما قد يكون غير ملزم. (العزعزي، 2012، صفحة 29)

I.2.1.2. المضاربة: هو عبارة عن عقد يكون بين طرفين، الأول يقوم بتقديم الأموال اللازمة للاستثمار فهو يمثل رب المال(المصرف الإسلامي)، أما بالنسبة لطرف الأخر الضارب أي العميل يقوم بالإدارة، فيتم المشاركة في الأرباح وذلك بناءا على النسب تكون محددة مسبقا في عقد، أما في حال ما إن وقعت خسارة فيتحملها فقط رب المال يعني أصحاب الودائع الاستثمارية، كما يشاركهم المصرف بنسبة رأس ماله مع الأخذ بعين الاعتبار أن رب العمل قد بذل كامل الجهد المطلوب منه كونه مسؤول عن عنصر العمل في عقد ففي حال ثبوت تقصيره يعاقب عنه بتحمل الخسارة التي واجهها المشروع. (الأنصاري، 1994، الصفحات 541-542)

I.3.1.2. المشاركة: تعد واحدة من أهم الصيغ الأساسية التي تقوم عليها المصارف الإسلامية فهي تبين كون المصرف الإسلامي ليس بممول فقط ولكنه مشارك للمتعاملين معه فالعلاقة التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه وليست علاقة دائن ومدين كما هو الأمر في المصارف التقليدية، فتبرز فكرة مشاركة المصارف الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها طالما كان بدون تقصير من جانبهم، بالتالي المشاركة هي صورة قريبة من المضاربة فالفرق بينهما أنه في حالة المضاربة رأس المال يقدم من قبل صاحب المال وحده أما بالنسبة للمشاركة فرأس المال يقدم من كلا الطرفين. (الأنصاري، حسن، و متولي، 1988، صفحة 67)

I.4.1.2. بيع لأجل: وتسمى أيضا ببيع التقسيط يتم فيه تسليم المبيع في الحال ويؤجل تسديد الثمن كله أو بعضه إلى أجال معلومة في المستقبل فإن كان الثمن كله مؤجلا لأجل معلوم كسنة أو أقل سمي بالبيع لأجل، فنجد هذه الظاهرة في التعامل مع المصارف الإسلامية لتمويل شراء السيارات، أدوات المصانع، تجهيزات المتاجر، حيث أن بيع لأجل محقق لحاجات الناس وليس القصد الربح غير المشروع. (الزحيلي و.، 2002، الصفحات 311-312)

I.5.1.2. الإجارة: هي عبارة عن عملية مصرفية يقوم بموجبها المصرف بتملك أصل معين مثل عقار، سيارات، شاحنات وغيرها إلى العملاء، فيقوم المصرف بإبرام عقد الشراء مع المورد أو المقاول وذلك حسب مواصفات محددة

حسب الطلب، فالإجارة هي عقد موازي يبرم مع العملاء توضع فيه المعاملات بدقة وكاملة بالأخص وقت ومكان التسليم وشروط الدفع، حيث يتقدم المتعاملين للمصرف بطلب عقد الإجارة مثلا لسداد ايجارات مقابل زيادة تمثل الربح تقدم للمصرف. (حمزة، 2011، صفحة 32)

I.2.1.6. المزارعة: هي واحدة من الصيغ التي يشارك فيها أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الثروة أي الأرض، والعنصر الثاني هو العمل يكون من جانب الشريك الاخر، وعليه المصرف الإسلامي يعمل على تقديم التمويل لصاحب الأرض أو صاحب العمل الزراعي الذي يحتاج إلى تمويل فالناتج من استثمار الأرض يتم توزيعه وفقا للاتفاق المبرم مسبقا، ففي حال ما لم تأت الأرض بغلة لسبب من الأسباب فكلا الطرفان يتحملان الخسارة، فالمصرف يخسر أمواله أو جزء منها وصاحب الأرض أو العميل فيخسر منفعة أرضه وعائد عمله. (المحارب، 2011، صفحة 91)

I.2.1.7. المساقاة: هي عبارة عن نوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي حيث يتيح للمصرف الإسلامي إقامة مشروعات تتولى عملية نقل المياه أو توفيرها من باطن الأرض أو من خلال محطات مياه البحر وتوصيلها إلى الزراع في المناطق التي تحتاج إلى كميات كبيرة من المياه للري والزراعة مقابل نسبة معلومة من الثمار. (المحارب، 2011، صفحة 91)

I.2.1.8. السلم: هو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة إلى وقت محدد في المستقبل، كما عرفه الفقهاء بأنه عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن يكون مقبوض في مجلس العقد. (الوادي و حسين، 2012، صفحة 246)

I.2.1.9. الاستصناع: هو عقد بين طرفين يقوم الصانع بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الصفات للطرف الأخر المتمثل في المستصنع بشرط أن تكون المواد الخام اللازمة للصنع من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا. (الوادي و حسين، 2012، صفحة 233)

I.2.1.10. الصكوك الإسلامية: تمثل حصة ملكية حاملها في جزء من أصل موضوع الصكوك، كما يعد الاستثمار على أساس الصكوك وذلك عند الحاجة إلى سيولة كما يدعم السوق إصدار صكوك إيداع ذات أجال قصيرة لأغراض الاستثمارات العامة أو التي هي مخصصة لنشاط او مشروع معين، أيضا يتم اصدار شهادات حكومية كبديل إسلامي لسندات وأذونات الخزينة على أساس المشاركة في الربح والخسارة فهذا ما يتيح شراء سواء الصكوك أو الشهادات لما يتوفر فائض في السيولة وبيعها عند الحاجة. (العزعزي، 2012، صفحة 31)

I.2.2. مصادر أموال الصيرفة الإسلامية:

I.2.2.1. مصادر داخلية

وتسمى أيضا بحقوق الملكية فهي عبارة عن الموارد المالية المتاحة لاستثمارها في هيكل التمويل بالميزانية والتي تمتلكها المصارف بحيث تعتبر من المصادر التي تعتمد عليها المصرف الإسلامي في بدء حياته ثم يستمر دورها مع اتساع أنشطته وعملياته، فتظم كل من: (المغربي، 2004، الصفحات 111-117)

1.رأس المال: يعد بالنسبة لأي مشروع محور ارتكازه فعلى أساسه تبتدأ الحياة الحقيقية للمشروع ذلك أن رأس المال هو ما يملكه أصحاب المشروع ويبدأ به تمويل عملياته سواء كان مشروعا فرديًا أو شركة، حيث تعتمد المصارف الإسلامية بصورة أساسية على رأس مالها الذي تقوم باستثماره مباشرا في المشروعات الإنتاجية وذات عائد اقتصادي كبير وطويل الأجل، كما يعمل على مواجهة نفقات بدء نشاط المصرف وتأسيسه ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة وعلى مواجهة الخسائر الناتجة عن خيانة الأمانة.

2.الاحتياطات: تمثل المبالغ التي تتم اقتطاعها من صافي أرباح المصرف الإسلامي فيتم تكوينه لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس المال، ثبات قيمة الودائع وتكوين احتياطي لموازنة الأرباح إلى غير ذلك مما تتطلبه طبيعة عملياتها، فالغرض من الاحتياطات هو تدعيم رأس المال في المصرف.

3.المخصصات: تعد مبالغ تجنب من مجمل الربح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، ويعني قيام المصرف الإسلامي أحيانًا بتكوين مخصصات لمواجهة المشكلات متعلقة ببعض الأضرار والأعباء أو الخسائر المترتبة على عدم السداد أو خيانة الأمانة أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية التزاماته لدى المصرف.

4.الارباح المحتجزة: تمثل مجموعة الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع فهي تخص المساهمين بالتالي لا يجب اقتطاعها إلا مما يخص المساهمين، كما في بعض الأحيان قد تلجأ الإدارة في المصرف الإسلامي إلى احتجاز جزء من أرباحها وترحيلها إلى أعوام قادمة فيطلق عليها بالأرباح المرحلة أو الأرباح غير الموزعة فيتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.

I.2.2.2. المصادر الخارجية

تتمثل في الأموال التي يتلقاها المصرف من الخارج والتي تتشكل من مجموعة من الودائع المختلفة والمتمثلة في:

1.ودائع تحت الطلب: هي عبارة عن الأموال التي يقوم أصحابها بإيداعها لدى المصرف الإسلامي والذي بدوره يتعهد برد قيمتها دون فائدة أو عائد، بحيث تبقى تحت تصرف أصحابها كما بإمكانهم اللجوء إليها متى أرادوا

وبدون إخطار مسبق، كما تكمن أهمية هذا النوع من الودائع أنها متوفرة بشكل دائم ومستمر أيضا بإمكان استثمارها في منح القروض الحسنة وتمويل المشاريع الاجتماعية. (بورقبة، 2014، صفحة 38)

2.الودائع الاستثمارية: تعتبر الأموال التي يعهد بها العميل للمصرف لاستثمارها وتوظيفها لمدة معينة، فتكون في شكل عقد المضاربة حيث العميل يمثل رب المال والمصرف مضاربا، بحيث أن المصارف الإسلامية لا تقوم بضمان لا أصل الوديعة ولا العائد، فالقاعدة المطبقة على هذا النوع هي قاعدة الغنم بالغرم يعني أن العميل يحصل على الربح(الغنم) ويتحمل الخسارة إن وقعت، فتكن أهمية هذه الودائع في كونها السند الأساسي لعمليات المصرف الإسلامي ووعاء مستقرا لتمويل انشطته واستثماراته كونها محددة وفق أجال وشروط عقد الوديعة. (بورقبة، 2014، صفحة 40)

3.الودائع الادخارية: هي الأموال التي يتم إيداعها لدى المصارف قصد ادخارها لوقت الحاجة إليها، يقوم المصرف بتخيير صاحب هذه الوديعة إما أن يودعها في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح وفقا لعقد المضاربة أو يودع جزءا منها في حساب الاستثمار أما الجزء الأخر يترك لمقابلة السحب وفقا للاحتياجات أو يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها بالتالي يكون حكمها نفس حكم الودائع تحت الطلب. (بورقبة، 2014، صفحة 42)

4.ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: تقوم مجموعة من المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداعها لدى المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية بحيث الإيداع يكون في صورة ودائع استثمارية تأخذ عنها عائدا غير ثابت أو إما في شكل ودائع جارية لا تستحق عليها عائدا. (الموسوي، 2012، صفحة 42)

5.شهادات الإيداع: تعد واحدة من أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل في المصارف الإسلامية ويتم إصدارها بفئات مختلفة لتناسب مستوى دخول المودعين، كما أنه تستخدم أموال هذه الشهادات في تمويل مشروعات متوسطة الأجل وبالنسبة للعوائد يتم توزيعها شهريا تحت حساب التسوية النهائية أو توزيعها في نهاية المدة. (الموسوي، 2012، صفحة 42)

6.صكوك الاستثمار: هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية منافع أو خدمات في مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد ما يتم تحصيل الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. (الموسوي، 2012، صفحة 44)

I.3.2. ضوابط عمل المصارف الإسلامية: (لعمش، 2012، الصفحات 13-21)

I.1.3.2. ضوابط شرعية: وتتمثل في كل من:

1.منع الربا: الربا هي الزيادة على أصل المال من غير التبايع حيث تعتبر محرمة في جميع الأديان السماوية لكن ومع تطور الأنظمة الاقتصادية اتسعت دائرة التعامل به في الدول بمسمى الفائدة وانتشرت حتى لدول الإسلامية بسبب الاستعمارات مما كان لذلك اثار على المستوى السياسي والاجتماعي بالأخص الاقتصادي حتى وصل الأمر بالدول الإسلامية أنها تتبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام المالي التقليدي.

2.منع الغرر: الغرر هو الخطر ويكون العقد عنده دائرا بين احتمال الربح والخسارة، حيث أن الغرر منهي عنه في السنة النبوية الشريفة لما له من تأثير على المتعاقدين.

3.منع الظلم: جل المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تكون مبنية على أساس منع الظلم بجميع أنواعه حيث أن العقود والمعاملات القائمة على أساسه تكون فاسدة، فقد جاء هذا المقصد حفاظا على مصالح الناس وإرضاء جميع الأطراف في العقود المالية، ولكي يتحقق هذا الضابط حرمت الشريعة الإسلامية كل المعاملات والعقود التي من شأنها إلحاق الضرر بالمتعاملين أو أكل لأموالهم بالباطل، فقد حرمت الربا مثلا لما فيه من أكل لأموال الناس بغير وجه حق، ذلك لأن المتعامل بالربا يأخذ زيادة على أصل القرض وبالتالي فهو يربح دائما دون تحمل أي مخاطرة، في حين أن المقترض يتحمل الربح والخسارة.

I.2.3.2. ضوابط اقتصادية ومالية

1.حفظ المال وتنميته: هو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض فيقوم حفظه وتنميته باجتناب استثماره عن طريق المراهنات أو مشاريع انتاج الخمور والمخدرات وغيرها، ويقوم استثمار الأموال في الاقتصاد الإسلامي على قاعدتين أساسيتين هما الغنم بالغرم والخراج بالضمان، فكما يحصل الأطراف المشاركون في العملية الاستثمارية على الربح بقدر ما تم الاتفاق عليه يتحملون الخسارة التي يمكن أن تقع، وبالتالي كيفما كانت نتيجة الاستثمار في المشروع إيجابية أو سلبية يتحملها المستثمرون، إلى جانب عدم اكتناز الأموال وحبسها عن التداول كونها محرمة .

2.تحقيق التنمية الحقيقية: حيث يجب على المصارف الإسلامية مراعاتها عند تمويل مختلق المشاريع الاستثمارية من خلال تركيزها على الاستثمار الحقيقي في القطاعات بمختلف أنواعها من شأنه أن يحدث آثارًا إيجابية تتمثل في الوصول إلى تنمية شاملة للمجتمع ككل.

3.ضابط المخاطرة: عند النظر إلى الضوابط التي تحكم عمل المؤسسات المالية الإسلامية سوف نجد أن تحريم الربا كان من باب وجوب تحمل الحد الأدنى للمخاطر المصاحبة للنشاط الاقتصادي والتي لا يتحقق النمو والازدهار إلا بها، أما تحريم القمار والميسر فقد جاء منعًا للمخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي.

I.4.2. التحديات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية وكيفية مواجهتها:

I.1.4.2. التحديات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية: هناك العديد من العقبات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي فمن أبرز هذه التحديات نجد: (نصيرة، 2022، الصفحات 96-99)

1.التحديات الشرعية: وتظم كل من:

- تعدد الآراء الفقهية في المعاملات المالية: حيث يعد من أصعب التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي وذلك راجع إلى الانتماء لمدارس فقهية مختلفة يجعل من الآراء الفقهية تتعدد لدى الهيئات الشرعية الموكل لها الأمور المالية، فالاختلاف قد يصل أن بعض الهيئات تجيز إما أداة من أدوات الاستثمارية أو التمويلية وبعض الهيئات الأخرى تحرمها.

- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية: في المؤسسات المالية يؤدي إلى فقدان المرجعية الفقهية وإلى التضارب الكبير في الفتاوى، فوجب من هذا الأمر تشكيل قاعدة شرعية مشتركة عن طريق تجميع علماء الشريعة والمصرفيين والباحثين.

2.التحديات القانونية: والمتمثلة في:

- علاقة المصارف الاسلامي بالبنوك المركزية: يتم اعتبار البنوك المركزية كسلطة عليا في الهيكل المصرفي فلا تعترف بالمصارف الإسلامية في اغلب الدول وذلك لكون القوانين التقليدية معظمها قائمة على الاقتصاد الوضعي ومخالف لقواعد الشريعة الإسلامية هذاما يعرقل عمل المصارف الإسلامية بوجه أخص في الدول العربية والإسلامية، حيث لا يمكن للعمل المصرفي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي وذلك لتواجد قوانين وإجراءات لا يستطيع تجاوزها كالقوانين الجبائية وبعض العمليات الخاضعة للفوائد الربوية في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقا كبيرا أمام علماء الشريعة؛ لأن الاقتصاد المالي يتجاذب لنظام الرأسمالي ولا ينفك عنه، ولذا فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشريعة واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشئون الاقتصادية.

●غياب محاكم خاصة بالمصارف الإسلامية: في حالة ما إن تعرضت المصارف الإسلامية إلى نزاعات وخلافات فتخضع لنفس النظام القانوني الذي تتعامل به المصارف التقليدية، مما يستوجب القيام بالتعديلات للقوانين التي تتنافى مع تعاليم الإسلام ونشر قوانين تلتزم بالشريعة لتمكن بذلك من معالجة الخلافات عبر محاكم خاصة.

3.تحديات أخرى:

●غياب سوق مالي إسلامي: يعتبر عائقا للمصارف الإسلامية حيث تعاني من عدم امتلاكها لأدوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات وتمويلات طويلة الأجل، وهي لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، بحيث الأدوات المالية التي تتعامل بها مقتصر فقط على الودائع الجارية، الاستثمارية والتوفير التي تستحق خلال فترة قصيرة.

●تأهيل الموارد البشرية: من خلالها تعتمد المصارف الإسلامية على جهود متفرقة لإكساب موظفيها مقدارا كافيا من المعرفة بخصوصيتها، عن طريق المعاهد المصرفية العامة وذلك لكون في فترة وجيزة بدأت تهتم بإدراج التدريب على المصرفية الإسلامية.

I.2.4.2. كيفية مواجهة التحديات التي تواجه عمل الصيرفة الإسلامية (محمود، 2005، صفحة 42)

●دعم مراكز البحث العلمي من أجل بناء نظام اقتصادي إسلامي له القدرة على مواجهة المشاكل عن طريق تفعيل التكامل والتكتل الاقتصادي والإسلامي.

●بث كلا من الثقة والتعاون بين المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية حيث الارتباط بينهما هو ارتباط وجود أو عدم وليس ارتباط منافع أو مصالح فحسب.

●تطوير عمل المصارف الإسلامية ودعوة المسلمين لتحويل أموالهم من المصارف التقليدية إلى الإسلامية واستثمارها في مشاريع تنموية وانتاجية سواء داخل البلدان العربية أو الإسلامية.

●بث فكرة سوق الأسهم الإسلامية وذلك من أجل دعم المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية للوصول إلى مستوى الشركات المتعددة الجنسيات.

●تطوير الموارد البشرية لتناسب مجال العمل في الأدوات الجديدة عن طريق الاستعانة بخبراء لتدريب كوادر جديدة من العاملين في المجال المصرفي.

I.3. الإطار المفاهيمي لصيرفة التقليدية

تعد الصيرفة التقليدية واحدة من مكونات النظام المصرفي كونها تعمل كوساطة مالية من خلال تجميع وإعادة توزيع الأموال ما يؤدي ذلك إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، لذلك سنتطرق إلى كل ما يتعلق بالصيرفة التقليدية.

I.3.1. تعريف الصيرفة التقليدية(بوفاسة، 2018، الصفحات 114-116)

تعتبر المصارف التقليدية مشروعات مصرفية من الدرجة الثانية في الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي بعد البنك المركزي، موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة أداة للدفع، مخزن للقيمة ومقياسا لها) هدفها الأساسي تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل تكلفة ممكنة وذلك بتقديم خدماتها المصرفية أو خلقها نقود الودائع لها.

ويطلق أيضا على المصارف التقليدية مصطلح" مصارف الودائع"، لذلك فهي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد تدفع عند الطلب أو لأجل قصير (التعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل)، استخدام هذه الودائع في منح القروض للمتعاملين الاقتصاديين (من الأفراد استخدام والمشروعات).

لكن ومع تطور الفن المصرفي تعدى نطاق العمليات التي تزاولها، فلم يعد يقتصر على العمليات القصيرة الأجل فحسب، بل أصبحت بالعمليات الطويلة الأجل مثلها مثل مصارف الأعمال، بمنح الائتمان الطويل الأجل والمشاركة في المشروعات الصناعية وغيرها، وهي بذلك تعد وسيط بين طالبي رأس المال وعارضيه.

I.3.2. أنواع ووظائف الصيرفة التقليدية

I.3.2.1. أنواع الصيرفة التقليدية

إن المصارف أصبحت شريان الحياة الاقتصادية للدول، وعليها يتحدد قوة وضعف الدولة بحيث يطلق عليها بالصناعة المصرفية التي من خلالها تسعى أية دولة أن تكون متقدمة ومتطورة على أساسها تشهد المصارف تفرعات وأنواعا كثيرة فرضتها اعتبارات مختلفة تصب جميعها في نطاق الحاجة، ويمكن لنا أن نصنف المصارف باعتماد عدة معايير وهي: (محمود، 2005، الصفحات 14-15)

1.من حيث طبيعة النشاط:

- المصارف المركزية: وهي التي تشرف على الجهاز المصرفي بأكمله.
- المصارف التنموية المتخصصة: وهي التي تمول المشروعات الكبيرة وتمنح القروض الطويلة الأجل لقطاعات معينة بحيث يسمى المصرف باسم القطاع الذي يخدمه فهناك، المصارف الصناعية والزراعية.

- المصارف التجارية: وهي التي تمتاز بأن قروضها تمنح لتمويل قطاع التجارة ولمدة قصيرة، بالإضافة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية الأخرى، وهي من أكثر المصارف انتشارا.
- المصارف الشاملة: وهي التي تقدم كافة الخدمات المصرفية التجارية والتنموية تحت سقف واحد وتمنح القروض لكافة القطاعات ولمختلف الفترات وينتشر هذا النوع من البنوك في ألمانيا.
- المصارف الإسلامية: وهي التي تقدم كافة الخدمات المصرفية خالية من الفوائد الربوية.

والملاحظ حسب هذا المعيار أن اسم ونوع المصرف يحدد طبيعة نشاطه والقطاع الذي يهتم به او الأساس الذي يرتكز عليه في نشاطه.

2.من حيث الشكل

- المصارف الخاصة: هي المصارف المملوكة لشخص او عائلة او مجموعة أشخاص متضامنين.
- المصارف المساهمة: وهي التي تكون على شكل شركات مالية مساهمة وتتمتع بقوة مالية ومصرفية أكبر من المصارف الخاصة وتطرح أسهمها للاكتتاب.
- المصارف العامة: المملوكة للقطاع العام للدولة كالمصارف المركزية او المتخصصة مثل المصرف الزراعي، الصناعي او الإسكان.
- المصارف المختلطة والتعاونية: وهي التي يشارك في ملكيتها القطاع العام والخاص، أما التعاونية فهي المصارف المملوكة للجمعيات او النقابات.

3.من حيث الجنسية:

- المصارف الوطنية: وهي المصارف التي تكون ملكيتها لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية الدولة التي تمارس هذه المصارف نشاطاتها فيها.
- المصارف الأجنبية: وهي التي تمارس نشاطاتها في الدولة وتعود ملكيتها إلى رعايا دولة أجنبية.
- المصارف الإقليمية: وهي المصارف التي يشترك في ملكيتها عدد من دول منطقة معينة.
- المصارف الدولية: وهي المصارف المنبثقة عن هيئات ومنظمات دولية مثل المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي ويعمل على خدمة الدول في مشاريعها التنموية الكبيرة.

I.3.2.2. وظائف الصيرفة التقليدية (كمال، 2012، الصفحات 6-8)

1.قبول الودائع: تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائفه لما لها من آثار هامة على بقية أعمال البنك وبالتالي على نجاح المصرف، ومن أهم الودائع في المصارف التقليدية:

- الودائع الجارية وتحت الطلب: عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل وللعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي، وعادة لا تعطي للمودع في هذا الحساب أي فوائد.
- حسابات الأجل وأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها إلا بشكل شخصي، ويعطي صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.
- حسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تتمثل في السلف والتسهيلات الائتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه

2.خلق نقود الودائع: الفكرة الأساسية من خلق البنوك لنقود الودائع تأتي من اعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة من تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم، وانطلاقا من وظيفة قبول الودائع والإقراض تتمكن البنوك من خلق نقود الودائع، فالبنوك تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها ومن ودائع ليس لها وجود لديها، وذلك بإحلال البنك تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم مقام النقود، وتتمثل في قدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل وهي في شكل كتابي مثل الشيك.

3.منح القروض: وهي وظيفة متلازمة مع وظيفة قبول الودائع، فالمصارف لن تستطيع الحصول على الودائع دون مقابل لأصحابها، سواء كان هذا المقابل على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من تقليل تكاليف الودائع إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى هي استثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لاستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض والائتمان مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا من المقترض.

4.خصم الأوراق التجارية: إن الحاجة رجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى المصارف التقليدية وذلك من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ استحقاقها، وذلك مقابل فائدة يستحقها البنك نظير عملية الخصم التي قام بها، وتسمى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية.

5.تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية: حيث تقوم جميع المصارف التقليدية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال القيام بفتح الاعتمادات المستندية وتسديد قيمة الفواتير المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.

6.الوكالة عن عملاء البنك: تعمل المصارف كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد والأرباح والاستشارات، الإيجار، الرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

7.الاستشارات: حيث تعمل كمستشار فني ومالي لعملائها، فتقوم بتقديم خدمة الاستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى والاستثمار والأسواق المالية والنقدية، كما تقدم خدمة الاستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات وذلك بمقابل عمولة.

I.3.3. مصادر أموال الصيرفة التقليدية

I.1.3.3. مصادر داخلية (محمد ط.، 2020، الصفحات 17-20)

1.رأس المال المدفوع: تسمى أيضا بحقوق الملكية بحيث تمثل الأسهم المدفوعة والفوائض من الأرباح غير الموزعة ومن المبدأ الأساسي لتكوينه هو الالتزام بنسبة معيار كفاية راس المال لا يقل عن 8% كما قدرته لجنة بازل وذلك لان الاحتفاظ براس المال يقوم بحماية البنك من الهزات الفشل المالي.

2.الاحتياطات: هي الأموال المحتجزة من أرباح المؤسسة القابلة لتوزيع تعمل على دعم المركز المالي للمنشأة ويتوقف تكوينه على شرط تحقيق المنشأة للربح بحيث يوجد نوعان منها:

- الاحتياطي الاختياري: يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون هدفه تدعيم المركز المالي
- الاحتياطي القانوني: يفرضه القانون وينص أن يكون بنسبة معينة من رأس المال على أن يتقطع من الأرباح الصافية قبل توزيعها في كل سنة.

3.المخصصات: هي الأموال المقتطعة من الإيرادات من أجل تحديد الأصول الثابتة أو مقابلة نقص في قيمة أصل من الأصول.

4.الارباح المحتجزة: تتجه المصارف إلى المحافظة على استقرار توزيعات الأرباح التي تجريها سنويا وتشكل الأرباح المحتجزة احتياطا لموازنة توزيعات الأرباح بالإضافة إلى أنها تدعم حقوق المساهمين الأخرى من رأس مال واحتياطات.

I.2.3.3. المصادر الخارجية (نجار، 2014، الصفحات 25-26)

1.الودائع: تشكل نسبة كبيرة من إجمالي موارد المصرف وهي على عدة أنواع منها:

- الودائع الجارية: وهي ودائع تحت الطلب، ويحتفظ بها العملاء في المصارف لاستعمالها في معاملاتهم ويمكن سحبها في أي وقت يشاؤون ودون إخطار سابق.
- الودائع لأجل: وهي الودائع التي لا تستحق سواء جزئيا أو كليا إلا بعد فترة معينة متفق عليها عند الإيداع . حيث لا يلتزم البنك بدفعها إلا في الموعد المحدد مما يعطيه حرية في اقتراضها واستثمارها، لكن مقابل ذلك يدفع عليها فوائد بصفة دورية.

●ودائع بالإخطار: لا يحدد فيها العميل عند الإيداع تاريخ السحب أو الاستحقاق، كما يحق له إضافة مبالغ عليها في أي وقت يشاء، لكن لا يجوز له السحب من هذه الوديعة إلا بإشعار البنك وذلك بتقديم إخطار يحدد فيه المبلغ المراد سحبه وكذا تاريخ السحب.

2.القروض: يتم الحصول عليها سواء من البنك المركزي أو من مؤسسات مالية وطنية أو أجنبية، وذلك لمواجهة مشكلة السيولة في حالة عدم كفاية الاحتياطي النقدي لمقابلة الطلبات غير المتوقعة للعملاء، أو رغبة في التوسع في منح الائتمان نظرا لتزايد النشاط التجاري في فترات الرواج.

I.4.3. المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والتقليدية

على الرغم من أن المصارف الإسلامية أثبتت مكانتها في العمل المصرفي وأصبح لها أقدام راسخة في النظام الاقتصادي العالمي فالبعض لا يفرق بين المصارف التقليدية والإسلامية بالتالي تتمثل أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في: (كردودي، كردوري، و زعرور، 2018، صفحة 107)

I.1.4.3. أوجه الاتفاق

●خضوعهما لرقابة البنك المركزي والتقيد بالقرارات الصادرة عنه فيما يتعلق بأعمال البنوك والمصارف.

●تقديم نفس الخدمات ونذكر منها:

-الحسابات الجارية المبنية على اساس القرض، حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان وإصدار الشيكات.

-استبدال العملات التي تقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.

-تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين.

-التحويلات النقدية.

-تأجير الخزائن.

●تتفقان في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمع.

I.2.4.3. أوجه الاختلاف

●تقوم المصارف الإسلامية في معاملاتها على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، فالدوافع الاستثمارية والادخارية تقوم على أساس المضاربة والمشاركة مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، بينما تقوم المصارف التقليدية في معاملاتها على أساس نظام الفائدة أخذا وعطاءا هذا الأخير الذي يقوم على استئجار النقود وتأجيرها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

- يحتل الاستثمار في المصارف الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها فهي تقوم بالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك مما يؤدي إلى تعاون رأس المال والعمل، بينما نجد المصارف التقليدية تولي الإقراض أهمية كبيرة ولا تقبل على الاستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
- تخضع المصارف الإسلامية رقابة مالية بالإضافة إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك بحيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أما الصيرفة التقليدية تخضع لرقابة مالية.
- تقوم المصارف الإسلامية بدور اجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور المصرفي والاقتصادي فهي تسهم في صناديق الخدمة الاجتماعية المختلفة وتقدم القرض الحسن، وتنشئ صندوق الزكاة لجمعها وتوزيعها على المستحقين في حين أن المصرف التقليدي لا يهتم بهذه الجوانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه التجارية.
- تأخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية فيعان المدين المعسر ويمهل عملا ويعاقب المدين المماطل بعقوبة لا تصل تحميله الربا المركبة، بينما نجد المصارف التقليدية لا ترحم المدين ولا تراعي ظروفه، فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الوقت المحدد فرضت عليه غرامات ربوية وسارعت في الحجز على أمواله التي رهنها لدى البنك المقرض وبيعها بأعلى الأثمان ذلك لاسترجاع أموالها.

II.عموميات حول الضريبة

لضريبة أهمية بالغة وذلك من خلال مدى نجاحها في تحقيق أهداف الدولة لتشكل نظام ضريبي يتركز على عدة أنواع من الضرائب، إلى جانب وجود ضريبة إسلامية لها قواعد خاصة بها أقرها الإسلام وهذا ما سيتم الإلمام به في هذا المبحث.

II.1. مفاهيم عامة حول الضريبة

تعد الضريبة بالنسبة لدولة كأهم عنصر من الموارد المالية من أجل تمويل نفقاتها العامة ووسيلة تمنحها صلاحية التدخل في الحياة الاقتصادية، ففي هذا المطلب سنلخص فيه أهم نقاط حول الضريبة.

II.1.1. تعريف الضريبة (محمود، 2005، صفحة 51)

- لغة: مؤنث الضريب وهو الرأس والموكل بالقداح او الذي يضرب بها وهو ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة وتختلف باختلاف القوانين والأحوال وجمعها ضرائب.
- اصطلاحا: لقد أورد علماء المالية العامة والاقتصاد أكثر من تعريف للضريبة وذلك حسب اختلاف وجهات النظر حول طبيعة الضريبة، ولكن بالإجمال وانطلاقا من القواسم المشتركة بين مختلف التعريفات التي تجمع على أن الضريبة فريضة إلزامية يفرضها القانون على المكلفين فانه يمكن تعريف الضريبة على أنها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكليفية مساهمة في الأعباء العامة يقوم بجبايته أحد الأشخاص العامة.

فالضريبة إذن تفرض بقوة القانون وبصورة إلزامية ونهائية فلا ضريبة ولا إعفاء منها بلا نص قانوني.

II.1.2. أنواع الضريبة (بيبرس، 2022، الصفحات 97-98)

II.1.2.1. الضرائب المباشرة تنقسم إلى ما يلي:

1.الضرائب على الدخل: تفرض الضرائب الحديثة على الدخل، نظراً لأنه الأكثر تعبيراً عن المقدرة التكليفية للممول، ويقصد عادة بالضرائب على الدخل أنها الضرائب التي تفرض على دخول المكلفين مباشرة عند تحقيقها، فهي تختلف عن الضرائب غير المباشر التي تفرض على استعمال الدخل في الإنفاق الاستهلاكي كضريبة القيمة المضافة والضريبة، الجمركية وتتمثل أنواع ضريبة الدخل في كل من الضريبة النوعية على فروع الدخل، لضريبة العامة على الدخل والجمع بين الضريبة النوعية والضريبة العامة على الدخل.

2.الضرائب على رأس المال: الأصل ألا تفرض الضريبة إلا على الدخل، لأنه يتكرر باستمرار وانتظام سنوياً، لذا يتجدد وعاء المادة الخاضعة لضريبته، أما إذا فرضت الضريبة على رأس المال ذاته فإنها يمكن أن تقضى عليه

لأنه غير متجدد بانتظام واستمرار، وبالتالي يجب أن يأخذ في الاعتبار أن الدخل يشكل الوعاء الأساسي للضريبة، وأن رأس المال يشكل الوعاء التكميلي وهذا يعني أن الضرائب على رأس المال أقل أهمية وحصيلة من الضرائب على الدخل، ويمكن تقسيم الضرائب على رأس المال لنوعين هما الضريبة على رأس المال التي تدفع من الدخل والضريبة العرضية على رأس المال.

II.1.2.2. الضرائب غير المباشرة: تتمثل أهم هذه الضرائب فيما يلي:

1.الضرائب على تداول رأس المال: تفرض هذه الضريبة على العقود والمعاملات بمعنى أنها تفرض على التصرفات القانونية على تداول الأموال، وهي في هذه الحالة تفرض على القيمة الكلية لموضوع التعاقد ومثالها الواضح رسوم الدمغة ورسوم التسجيل حيث يتم تحصيل طريق لصق طوابع على المحررات المثبتة للتصرفات القانونية كالعقود والشيكات والإيصالات، أما رسوم التسجيل فتفرض وتحصل عند تسجيل وتوثيق المحررات بالشهر العقاري.

2.الضرائب على الاستهلاك: متمثلة في كل من:

- الضرائب النوعية: وهذه الضريبة تفرض على استهلاك السلع بذاتها وبأسعار مرتفعة على السلع الكمالية، بينما تعفى السلع الضرورية من الضريبة كلياً أو جزئياً، ومن السلع التي تفرض عليها هذا النوع من الضرائب السجائر والكبريت والسكر ...الخ. وبالتطبيق لذلك تفرض الدول الضريبة الانتقائية على سلع وخدمات محددة بنسب متفاوتة ولتحقيق أغراض متنوعة

- الضريبة العامة على الإنفاق: يقوم هذا النظام على أن تفرض ضريبة الاستهلاك على كافة أنواع السلع والخدمات دون تفرقة بين السلع الضرورية أو الكمالية وكذلك دون تفرقة بين السلع التي يكثر استهلاكها من الطبقات الفقيرة عن الطبقات الغنية، وتأخذ الضريبة العامة على الأنفاق **الشكل الأول:** كالضريبة المتتابعة على رقم الاعمال وهي ضريبة تفرض على كل مراحل انتاج السلعة حتى تصل إلى المستهلك النهائي في حلقات متتابعة فتحصل الضريبة بمناسبة كل معاملة تكون السلعة موضوعا لها، فتفرض عند السلعة بيع من المنتج إلى تاجر الجملة وكذلك عند بيعها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة وأيضاً عند بيعها من تاجر التجزئة إلى المستهلك، أما **الشكل الثاني الضريبة الوحيدة على رقم الاعمال** هي ضريبة تفرض على مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج فقط، ففي هذا الشكل تتحمل السلعة عبء الضريبة في مرحلة واحدة فقط من مراحل التداول وقد يكون ذلك عند انتقال السلعة من المنتج لتاجر الجملة أو من تاجر الجملة لتاجر التجزئة أو من تاجر التجزئة للمستهلك، وتحصل الضريبة ممن له صفة البائع ليحملها ضمن الثمن لمن له صفة المشتري في أي مرحلة من المراحل السابقة، أما **الشكل الثالث الضريبة على القيمة المضافة** فهي تفرض على السلعة في كافة مراحل تداولها لا على أساس القيمة الكاملة للسلعة

عند انتقالها من البائع للمشترى ولكن على أساس القيمة التي أضافها البائع للسلعة، وبعبارة أخرى فإن المقصود بالضريبة على القيمة المضافة هو الضريبة على الدخل عند إنفاقه أي ضريبة على الإنفاق الاستهلاكي يقع عبؤها على المستهلك النهائي وتتحدد قيمة الضريبة بإجمالي قيمة الإنتاج المباع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التداول ثم تخصم الضريبة التي سبق دفعها المراحل السابقة.

3.الضرائب الجمركية: تفرض على الاستيراد والتصدير وتسمى أيضا بالرسوم الجمركية والتي تفرض على السلع المصدرة من الدولة للخارج أو المستوردة من الخارج للداخل، والرسوم الجمركية تعكس الأوضاع الاقتصادية للدولة فإذا كانت الدولة تحقق من الرسوم الجمركية حصيلة تفوق إيراداتها الأخرى فذلك يدل على ارتفاع مساهمة التجارة الخارجية في الدخل القومي، ورسوم التصدير تختلف عن رسوم الاستيراد وذلك يرجع إلى السياسة التي تتخذها الدولة فإذا كانت تعمل على زيادة مواردها المالية لوجود عجز في الميزان التجاري فأنها تعمل على تشجيع الصادرات والحد من الواردات وذلك بتخفيض نسبة الجمارك على الصادرات ورفع نسبة الجمارك على الواردات للحد من السلع المستوردة.

II.3.1. القواعد التي تحكم الضريبة

I.1.3.1. قاعدة العدالة: ويقصد بها ذلك النظام الذي يوزع الأعباء المالية لضرائب بعدالة بين أفراد المجتمع، أي مساهمة الأفراد في النفقات العامة دون تمييز، وبمعنى أخر أن تكون مساهماتهم متناسبة مع مداخيلهم باستثناء أصحاب المداخيل الضعيفة كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة فمثال الضريبة على الدخل تقوم على أساس تصاعدي كمبدأ لتجسيد العدالة، بمعنى أنه كلما ارتفع الأجر او الدخل كلما زادت الضريبة غير أن هذا المبدأ ينعدم في حالات استثنائية كالإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بعض الأطراف، غير أن الضريبة في الحقيقة تتجاوب كليا مع هذا المبدأ خاصة فيما يتعلق بالضريبة غير المباشرة والتي غالبا ما يتحمل عبئها الفئات أقل دخلا على خلاف ما نادى به المفكرون اقتصاديون الذي دعا إلى وجوب مشاركة رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل حسب الإمكان تبعا لمقدرتهم التكليفية، أي نسبة دخل كل منهم والذي يتمتع به في حماية الدولة ويركز مبدأ العدالة على كيفية حساب وتحمل العبء الضريبي، ومع تطور الفكر المالي اختلفت طرق تحديد هذا العبء من الضريبة النسبية إلى الضريبة بمعدل ثابت مهما تغير الدخل، وتبقى مسألة المساواة نسبية تختلف حسب نوع الضريبة المفروضة(مباشرة أو غير مباشرة) وكذا حسب طريقة تحديد العابئ الضريبي. (لعلاوي، 2015، صفحة 06)

II.1.3.2. قاعدة اليقين(الوضوح) :ومعناه أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها والمناسبة التي فرضت على أساسها مع تحديد الوعاء وميعاد الوفاء بها إضافة إلى طريقة تحصيلها، أي أن يكون المكلف على دراية بالتزاماته اتجاه الدولة ويتطلب ذلك إلمام المكلف بالأحكام المتعلقة بالضريبة والتي يتحقق ذلك إلا بثبات واستقرار الأحكام الضريبية والتشريعات المتعلقة بها وعدم المغالاة في إحداث التغيرات عليها، ولتحقق مبدأ اليقين لابد من أن تكون التشريعات المالية والضريبية واضحة يفهمها عامة المكلفين بالضريبة دون التباس، وعدم توفر هذا الشرط (التغير المستمر في التشريعات و تعقيدها) قد يؤدي إلى حدوث تعسفات متبادلة سواء من جانب الإدارة الضريبية من خلال زيادة العبء الضريبي ما يؤدي إلى تفشي ظاهرة الرشوة، أو من جانب المكلفين من خلال التهرب من دفع الضريبة إضافة إلى تقديم بيانات خاطئة. (لعلاوي، 2015، صفحة 07)

II.1.3.3. قاعدة الملائمة في الدفع: ويعد هذا المبدأ نقطة هامة يجب أن تتوفر في الضريبة وهو ينص على أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيدها وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وذلك لتخفيف وقع دفع الضريبة عليه، وعليه يجب أن يكون ميعاد دفع الضريبة مباشرة بعد حصول المكلف على الدخل الخاضع لها، كأن تجنى الضرائب المفروضة على الاستغلال الزراعي بعد جني وبيع المحصول مباشرة، كما تلتزم الإدارة الضريبية طبقا لمبدأ الملائمة في الدفع بتقسيط مبلغ الضريبة إذا كان كبير وذلك حتى يسهل على المكلف دفعه في ظروف ملائمة وبأقل تضحية ممكنة في السيولة المتوفرة لديه، ويتوجب على المصالح الضريبية إتباع أسلوب مناسب في عملية التحصيل كاقتطاع الضريبة مباشرة من المنبع المصدر كالأجور مثلا بحيث يحصل صاحب الإيراد مباشرة على دخله الصافي بعد خصم الضريبة وذلك ما يجنب المصالح الضريبية الاحتكاك بالمكلف وكذا ضمان عدم تهربه من دفع ما عليه (لعلاوي، 2015، صفحة 08).

II.1.3.4. قاعدة الاقتصاد في نفقات التحصيل: يقضي هذا المبدأ ضرورة تخفيض نفقات تحصيل الضرائب بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا فحسب آدم سميث تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة وبالتالي وفرة حصيلة الضرائب، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

- عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يكون حسب الحاجة وليس لاعتبارات أخرى لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه خزينة الدولة، كما يجب اختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي.
- استعمال التقنيات المتطورة مثل الحاسوب بغية ربح الوقت واتقان العمل.

- يجب تطبيق الضرائب التي لا تتطلب نفقات كبيرة في فرضها وتحصيلها وتجنب فرض الضرائب التي تحتاج إلى نفقات متزايدة، ونجد الضرائب على مجموع الدخل أحسن من الضرائب النوعية.
- حسن استعمال الوثائق الضريبية حيث تكاليفها على حساب ادارة الضرائب وتقدم مجانا للمكلفين. (ناصر و بن عياد، 2013، صفحة 403)

II.1.3.5. قاعدة المرونة: تتبنى كل دولة نظاما ضريبيا يتلاءم مع نظامها وهيكلها الاقتصادي ومرحلة التطور التي يشهدها إذ تعكس طبيعة النظام الضريبي في دولة ما جميع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها سابقا والسائدة حاليا والتي صاغت طبيعة النظام الضريبي المتبع، لذا يجب على النظام الفعال أن يكون وليد ظرفه وزمانه ولتحقيق ذلك يجب أن يتصف بالمرونة الكافية والتي تسمح باستمراره كعنصر متطور وفعال في النظام المالي للدولة، كما أن تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية قد يحول النظام الضريبي الفعال إلى نظام ضريبي غير فعال لا يتلاءم مع الوضع الجديد لذا تضطر الدولة إلى تعديل النظام الضريبي القائم وجعله أكثر تكيفا مع الواقع المعاش، مما يستدعي مرونة النظام الضريبي حتى يستجيب بسهولة للتغيرات الداخلية والخارجية، ويتوقف ذلك على مدى قابلية الضريبة للتغيير بسرعة طبقا للظروف الجديدة، وبالتالي يصبح النظام الضريبي ديناميكي. (ناصر و بن عياد، 2013، صفحة 404)

II.2. نظام الضريبة في الإسلام

عمل الإسلام على تنظيم الأموال بشكل دقيق والنظام الضريبة الإسلامي جزء منه يتميز بالاستقرار والثبات والتعدد في أنواع الضريبة وهو ما جعل النظام المالي الإسلامي ينفرد عن غيره من النظم.

I.2.1. مفهوم الضريبة في الإسلام

هي الاقتطاع المالي العيني والنقدي الذي تقتطعه الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشترط حيث تخصص لتغطية النفقات العامة وفي نفس الوقت تستند فرضيتها الى الاحكام وقواعد الشريعة الإسلامية. (مصطفى، 2000، صفحة 39)

تم تعريف الضريبة من وجهة الفقه الإسلامي: مقدار محدد من المال تفرضه الدولة في أموال الممولين لضرورة طارئة واستثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها دون أن يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية نفقاتها العامة. (الراغب، 2022، صفحة 691)

هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقا لظروف المجتمع الإسلامي وتتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها ويمكن أن يطلق عليها بالضرائب الاستثنائية. (زكي، 2016، صفحة 11)

II.2.2. أنواع الضريبة في الإسلام (الدحلة، 2004، الصفحات 60-83)

II.2.2.1. الزكاة: في اللغة هي الزيادة والنماء فيقال زكا المال إذا نما وازداد كما سمي في بعض النصوص الشرعية بالصدقة والعبادة الخالصة لله تعالى وفي المعنى المالي وإن تغيرت المسميات فإنها تحمل معنى الضريبة، وأن الزكاة ضريبة إسلامية أساسية بما يقصد بالضريبة بالعصر الحديث وبما لها من معنى تعبدي خالص لوجه الله، تتميز الزكاة بأنها فريضة جبرية ترتبط بالدين وبأنها ضريبة مباشرة منها ضريبة على الدخل كالزكاة على إيرادات الزروع والثمار، الارباح التجارية، الصناعية ومنها على الثروة أي الذهب والفضة كما أنها تعد ضريبة سنوية يعني المال عندما يحول عليه الحول أي مرور عام هجري.

I.2.2.2. الخراج: هي الضريبة على الارض التي فرضت على غير المسلمين في دار الإسلام بعدها خصص معناها فأصبحت تطلق على الضريبة التي تجب على الأرض مقابل الجزية والتي هي ضريبة الرأس وأول من فرضها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وضريبة الخراج لم يرد نص تشريعي في القرآن الكريم بها وإنما مصدر التشريع لها هو الاجتهاد وذلك بما ورد عن عمر وأقره عليه الصحابة رضي الله عنهم، حيث تتميز بأنها ضريبة مباشرة شخصية فهي تراعي نوعية محصول الأرض وتكلفته وفي حالات تلفه يعفى من الخراج وقرب الأرض من الأسواق أو بعدها، كما تعتبر ضريبة الخراج من المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة الإسلامية حيث كانت تعتمد عليه لفترة طويلة فقد كان من الأسباب الرئيسة لفرضها توفير مصدر إيراد ثابت ودائم للمسلمين ومتكرر إلى أن يرث الله الأرض وما عليها بالإضافة لكونها ضريبة سنوية فهي تدفع مرة واحدة بالسنة ولا تتكرر.

II.2.2.3. الجزية: هي ضريبة على الأشخاص تفرض على رؤوس أهل الذمة غير المسلمين فهي لقاء توفير الأمان لهم من قبل الدولة حيث لا يطلب منهم الاشتراك في الدفاع عن الدولة الإسلامية، حيث تتميز بأنها ضريبة مباشرة تقوم على أساس العقيدة الدينية فهي لا تفرض إلا على غير المسلمين كما انها ضريبة سنوية تدفع مرة في السنة.

II.2.2.4. العشور: وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على الأموال المعدة للتجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها وهي تمثل حاليا الضريبة الجمركية يعني هي ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة والواردة

إليها، حيث تتميز ضريبة العشور بكونها ضريبة على الانفاق وبأنها ضريبة غير مباشرة كونها تعتبر من ضرائب الانفاق والتداول أيضا قد تتغير أحيانا نسبة اسعارها من سلعة لأخرى وذلك حسب أهمية تلك السلعة.

I.3.2. دراسة مقارنة بين النظام الجبائي التقليدي والنظام الجبائي الإسلامي: (رغيسية، 2023، الصفحات 99-101)

II.1.3.2. بالنسبة لضريبة على أرباح الشركات في البنوك التقليدية تطبق بنسبة **26%** كشخصية معنوية لأن نشاطها خدماتي كما ان الربح الخاضع للضريبة يشمل الربح المحاسبي أي الفرق بين إيرادات البنك وتكاليفه، إضافة للمصاريف التي يفرض القانون الجبائي ضمها إذا كانت غير قابلة للخصم مثل المصاريف خارج استغلال البنك والغرامات الجبائية حيث تدفع الضريبة عن طريق الدفع التلقائي أي بتصريح البنك ودفع التسبيقات ثم رصيد التسوية في الوقت المحدد.

في الصيرفة الإسلامية يطبق معدل **26%** بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات على الربح الخاضع للضريبة لكن في هذه الحالة هناك استثناءات حيث بعض الأعباء الغير قابلة للحسم لا تضاف إلى الربح الخاضع للضريبة، مثل مبالغ الغرامات والمنتجات التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية يتم توجيهها للأعمال الخيرية وفوائض القيمة المحققة من طرف البنوك عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

II.2.3.2. بالنسبة لضريبة على الدخل الإجمالي: تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي في البنك التقليدي على أجور الموظفين وعلى الشركاء عن طريق الاقتطاع من المصدر وعلى فوائد الودائع.

اما بالنسبة للصيرفة الإسلامية فلا يمكن تطبيق الضريبة على المعاملات التقليدية للبنوك مثل الفوائد لأنها غير موجودة في البنك الإسلامي يمكن تطبيقها فقط على الأجور إذا تعلق الأمر ببنك إسلامي أما إذا كان تقليدي وله خدمات مصرفية إسلامية تتم طريقة تطبيق الضريبة كما يلي:

- إيرادات التمويل بالمشاركة معفية من هذه الضريبة.
- عوائد ودائع الاستثمار في إطار المالية الإسلامية معفية من الضريبة.
- فوائض القيم عن التنازل عن العقارات في إطار عقود المرابحة والإجارة منتهية بالتمليك معفي من الضريبة.
- مبلغ هامش الربح المحدد مسبقا في إطار عقد المرابحة من أجل اقتناء مسكن ممول من المكلف يستفيد من تخفيض **25%** من المداخيل العقارية في إطار الايجار لغرض السكن.

II.3.3.2. بالنسبة لضرائب والرسوم الأخرى

1.الرسم على النشاط المهني: بالنسبة للبنوك التقليدية يطبق بنسبة **1.5%** لأنشطة انتاج و**2%** للباقي نشاطات البنك أما بالنسبة للمعاملات المصرفية الإسلامية فيطبق على هامش الربح في إطار عمليات المرابحة بمعدل **1.5%**.

2.الرسم على القيمة المضافة: يطبق الرسم على القيمة المضافة بمعدل **19%** على الخدمات المالية المقدمة من البنوك وبالنسبة لمعاملات الصيرفة الإسلامية:

- العمليات البنكية الإسلامية بصيغة المرابحة يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.
- العمليات المصرفية بصيغ المرابحة، الاستصناع والاجارة المنتهية بالتمليك معفاة من الرسم على القيمة المضافة.
- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار صيفة الاجارة بالتمليك معفية من رسم على القيمة المضافة.

3.رسوم الطوابع ورسوم التسجيل ورسم الإشهار: تطبق رسوم الطوابع ورسوم التسجيل على كل العقود والعمليات التي تقوم بها البنوك التقليدية بالإضافة إليها تفرض عليها رسم الإشهار العقاري بنسبة **1%** من سعر المبنى حسب نوع العقد، أما بالنسبة للصيرفة الإسلامية تعامل من طرف القانون الجبائي كما يلي:

- العمليات المتعلقة بنقل مليكة العقارات ذات الاستعمال السكني (سكنات لفائدة الخواص) المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيفتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك معفية من رسم نقل الملكية.
- عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود المرابحة واجارة المنتهية بالتمليك معفية من حقوق التسجيل.
- عملية تنقل ملكية العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل الاستعمال السكني المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيغة المرابحة كما ينص قانون المالية التكميلي معفية من رسم الاشهار العقاري.

III.الدراسات السابقة

في هذا المبحث قمنا باختيار أهم الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع الدراسة والتي كان جزء منها خاص بالدراسات العربية والجزء الأخر خاص بالدراسات الأجنبية.

1.III. الدراسات العربية

دراسة لنا محمد إبراهيم الخماش(2007) بعنوان" البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة"، (الخماش، 2007) حيث هدفت الدراسة إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية ومدى أهميتها وخصوصية هذا النوع من البنوك وكيفية خضوعها لتشريع الضريبي، فاستخدمت الباحثة المنهج الوصفي حيث سلطت الضوء في الفصل الأول على جوانب الصيرفة الإسلامية كونها تعمل على تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغ لتعامل المصرفي بعيدا عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة، أما بالنسبة للفصل الثاني تناول السياق العام لضريبة كونها تستخدم للحصول على الإيرادات العامة من أجل تغطية النفقات العامة، بالنسبة للجانب التطبيقي استعرضت الباحثة دراسة مقارنة لكيفية خضوع المصارف الإسلامية في كل من فلسطين، سوريا، اردن لتشريعات الضريبية حيث وضحت الدراسة أن المصارف الإسلامية في فلسطين تخضع لنفس القوانين الضريبية المعمول بها في المصارف التقليدية فإنه قد اغفل أن البنوك إسلامية في الوقت التي تقوم به بدفع ضريبة الدخل على اعتبار أنها شركة مساهمة عامة فإنها تخرج في نفس الوقت الزكاة عن الأرباح التي تخص البنك وهذه الأرباح تخضع هي أيضا لضريبة الدخل بالتالي البنوك الإسلامية هي أيضا تدفع ضريبة الدخل كما هو الحال في البنوك التقليدية فبعد دفع الضريبة أو خصمها يتم احتساب الزكاة واخراجها حسب النصاب الشرعي للأموال أما بالنسبة لسوريا وأردن لا يتم اخراج زكاة عن الأرباح المحققة وإنما المساهمين والمودعين هم المسؤولون عن إخراجها.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- البنوك الإسلامية في فلسطين لها الحق في تحديد مقدار الضريبة الدخل فقط والتحكم فيها.
- البنوك الإسلامية في فلسطين تدفع ضريبة الدخل والزكاة في أن واحد وذلك لأن دفع الزكاة اجباري.
- تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي السوري في تقديم الخدمات من ضريبة على الأرباح على هذه العقود كما يمنح اعفاء من ضريبة رسم الطابع.

- في البنوك الإسلامية الأردنية تخضع حصص أرباح استثمار على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات، محافظ وصناديق استثمارية لضريبة الدخل بحيث يمنح لهما إعفاءات على هذه الضريبة بنسبة **10%** سنويا.

دراسة رحمة نابتي(2014) بعنوان" النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، (نابتي، 2014) حيث هدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على القواعد التي تحكم الضريبة في الفكر المالي الإسلامي وخاصة أن البنوك الإسلامية تسعى من خلالها إلى خلق العدل والتعاون بين افراد والجماعات، فتم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التوضيح في الفصل الأول والثاني لمختلف الجوانب لسياسة الضريبية والنظام الضريبي كونها تعد الركيزة الأساسية لنظام المالي وذلك لأنها تمثل مورد رئيسي لأي دولة نظرا لكثرة الأموال التي توفرها للخزينة العامة فقد تزايد دورها بتزايد مكانتها في إيرادات عامة أيضا تزايدت أهمية الضريبة بتطور مفهوم الدولة، كما تم تسليط الضوء في الفصل الثالث على مقارنة بين النظام الضريبي المعاصر والإسلامي فتم استخلاص انه في النظام المعاصر الدولة من تفرض الضريبية للحصول على إيرادات مالية أما في النظام الإسلامي الضريبة تتمثل في الزكاة، العشور، الخراج، الجزية، وبالنسبة للجانب التطبيقي استعرضت الباحثة دراسة مقارنة بين السعودية والجزائر في تطبيق الضريبة الإسلامية فوضحت الدراسة أن التطبيقات الحالية لفرض الضريبة الإسلامية بالنسبة لسعودية تطبق في صورة زكاة فقط يعني لا يدفعون الضريبة وإنما زكاة وهي مفروضة عكس الجزائر يتم دفع الزكاة بتقديمها شخصيا للفقراء والمساكين أو عن طريق دفعها لصندوق الزكاة التابع لوزارة الشؤون الدينية والاوقاف أيضا يتم دفع الضرائب المباشرة وغير مباشرة من جهة أخرى.

وخلصت الدراسة لنتائج التالية:

- لا تعتمد المملكة العربية السعودية على أنواع عديدة من الضرائب في معاملاتها بل تتمثل إيراداتها الضريبية في الزكاة.

- تفرض السعودية ضريبة على الدخل على غير سعوديين إضافة إلى ضريبة على واردات من سلع أجنبية.

- الضريبة الإسلامية في الجزائر مزيج فيتم فرض ضرائب مباشرة وغير مباشرة وأيضا الزكاة إما توجه مباشرة للفقراء أو لصندوق الزكاة التابع لوزارة شؤون الدينية وأوقاف.

دراسة سماعين عيسى(2020)، بعنوان "تصور نظام الجبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي" (سماعين، 2020)، حيث هدفت الدراسة إلى توضيح المعالجة الجبائية لمعاملات الصيرفة الإسلامية وفقا لتشريع الجبائي الجزائري المعمول به حاليا، فاستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال تسليط الضوء في الدراسة على الصيرفة الاسلامية كونها أضحت تحتل أهمية بالغة في مجال التمويل الإسلامي نظرا لما توفره من أدوات وصيغ تمويلية تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية خاصة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، كما تم التعريف بصيغ ومعاملات الصيرفة الإسلامية كونها من الأدوات المهمة المتوافقة مع الشريعة الاسلامية التي تعمل على تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية، أيضا تم توضيح النظام الجبائي وذلك لتميزه بوجود عدة ضرائب مشكلة له المفروضة على أي نشاط مهني فهي تشمل الضرائب المفروضة على الدخل وعلى رقم الاعمال أي IBS، IRG، TVA، كما دعمت الدراسة بأمثل توضح من خلالها لكيفية حساب أهم الضرائب التي تخضع لها هذه المعاملات التي يقوم بها المصرف الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى نتائج التالية:

- إن المشرع الجزائري لم يلتفت إلى خصوصية معاملات المصرفة الإسلامية حيث اعتبارها كعمليات تجارية خاضعة لضريبة شأنها من شأن المعاملات التي يقوم بها المصارف التقليدية.
- المصرف الإسلامي يقوم بحساب واقتطاع مبلغ الضريبية على الأرباح الموزعة قبل توزيعها على مستحقيها وتسديدها نيابة عنهم إلى إدارة الضرائب في مواعيدها المحددة.
- المصرف الإسلامي مطالب بالتصريح بقسائم أرباح التي تحصل عليها في إطار نشاطه التشاركي مع اخرين فيتم حساب الضريبة على الارباح الناتجة عن ذلك بتطبيق معدل **26%** على الربح الجبائي.

دراسة سليمان ناصر(2023) بعنوان" التسهيلات الضريبية الممنوحة لصيرفة الإسلامية في الجزائر"، (ناصر س.، 2023)حيث هدفت الدراسة إلى تبيان التسهيلات الضريبية الممنوحة لصيرفة الإسلامية والمتمثلة في الحياد الضريبي وكذا الإعفاءات والامتيازات وهذا جراء الانفتاح الكبير للسلطات عليها والتي وردت في مختلف القوانين الضريبية،حيث تهدف أساسا إلى تخفيض تكلفة العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية بالأخص أن الكثير من عملياتها تتم عن طريق الشراء ثم بيع الأصل يعد ان يكون التملك لفترة قصيرة من طرف البنك، فاستخدم الباحث المنهج التاريخي والتحليلي في شرح محتوى النصوص والمصادر القانونية لتسهيلات الضريبية من خلال توضيح أن سنة 2018 لم يكن هناك اعتراف بوجود الصيرفة الإسلامية وإنما فقط شبابيك لها بالتالي حالات نادرة ما تمنح

لها امتيازات كونها مشمولة من بنوك تقليدية حيث كانت تطبق صيغ التمويل الإسلامي فقط في العقارات في عملية الاجارة وان التسهيلات في مصلحة المصرف الإسلامي والعميل معا بالنسبة لضريبة.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- منح إعفاء من رسم نقل الملكية وذلك لتشجيع البنوك الإسلامية على تمويل شراء سكنات من قبل الخواص.
- سنة 2022 تم منح التسهيلات في أنه لا تحسب ضريبة على التأخير في الدفع وأيضا اعفاء من دفع ضريبة قيمة تملك الأصل وقيمة التنازل عنه في صيغة المرابحة وإجارة المنتهية بالتملك.
- اعفاء من رسم الإشهار العقاري حيث كان تيم دفع رسم على قيمة شراء العقار من طرف البنك.
- الاعفاء من دفع رسم على قيمة المضافة الذي يشمل قروض البنكية الممنوحة للعائلات لاقتناء مساكن في إطار عمليات الصيرفة بصيغ المرابحة والإستصناع.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص بفائض القيمة المحقق عند التنازل عن العقار إذن أن هذه الضريبة تخص الأفراد وليس البنك.

دراسة زوانب غريسية(2023) بعنوان" دراسة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي لصيرفة الإسلامية في الجزائر"، (رغيسية، 2023) حيث هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الاختلافات بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي لصيرفة الإسلامية وإلى معرفة كيفية جباية المعاملات المصرفية الإسلامية في النظام الجزائري حسب قانون المالية 2022 مقارنة بالصيرفة التقليدية نظرا لخصوصية نشاطات الصيرفة الإسلامية، فاستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي حيث سلطت الضوء على المصارف الإسلامية وما يميزها عن المصارف التقليدية أيضا المعاملات المصرفية الإسلامية والنظام الضريبي الذي مر بإصلاحات لغرض توسيع القاعدة الضريبة، كما وضحت الدراسة أن الصيرفة الإسلامية تخضع لعدة ضرائب مثل الصيرفة التقليدية وذلك لأن في النظام الجبائي الجزائري لا توجد ضرائب خاصة بالصيرفة الإسلامية لكن توجد بعض المواد التي تخصها ببعض الامتيازات.

وخلصت الدراسة الى النتائج التالية:

- خضوع منتجات الصيرفة الإسلامية والتقليدية لنفس المعاملة الضريبية مع وجود بعض الامتيازات والاعفاءات لصالح الصيرفة الإسلامية وهذا بسبب عدم وضوح القواعد المنظمة لها.

- إعفاءات لصالح الصيرفة الإسلامية من حيث رسم الاشهار العقاري، رسوم الطوابع والرسم على القيمة المضافة وعن قيم التنازل الخاصة بالعقارات.
- النظام الضريبي في الجزائر غير مناسب للصيرفة الإسلامية نظرا لاختلاف منتجاتها وطبيعتها عن الصيرفة التقليدية.
- وجود استثناءات في قانون المالية لسنة 2021 التي تخص الصيرفة الإسلامية وتبين إما إعفائها من الضرائب أو تحديد الأساس التي تخضع له وهذا لصعوبة فهم كيفية حساب أرباح منتجاتها وتنوعها

III.2.الدراسات الأجنبية

"Review of The Taxation Treatment of Islamic Finance"

دراسة حكومة كومونولث أسترالية(2010) بعنوان "استعراض المعاملة الضريبية لتمويل الإسلامي"، (Commonwealth of Australia, 2010) حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحديد القيود المفروضة على قانون الضرائب المالية الحالية في العديد من الدول الأوروبية والمعاملة الضريبية في عملية التمويل الإسلامي، فتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التوضيح في الفصل الأول لمحة عن مبادئ التمويل الإسلامي والتي أساسها تقاسم المخاطر وحظر الفوائد أيضا الانواع الرئيسية من منتجات التمويل الإسلامي كونه يتمتع بإمكانيات كبيرة لخلق فرص العمل والثروة ، بالنسبة للفصل الثاني وضح القانون القائم لفرض الضرائب على المنتجات المالية متمثلة في ضرائب الدولة، الدخل وضرائب السلع والخدمات، كما تم تسليط الضوء في الفصل الثالث على مدى استجابة السياسة الضريبية لتطوير منتجات التمويل الإسلامي في العديد من الدول الأوروبية، وبالنسبة للجانب التطبيقي تناول دراسة مقارنة بين مجموعة من دول الأوروبية في استعراض المعاملة الضريبية الموجهة لتمويل الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- يقدم البنك الإسلامي استرالي قروض بدون فوائد لأصحاب الدخل المنخفض كما يقوم بإزالة رسوم الدمغة عند شراء العقارات كما يمنح اعفاء من ضريبة السلع والخدمات.
- في المملكة المتحدة سعت إلى تطوير ودعم التمويل الإسلامي من خلال وضع تعديلات لأنظمتها الضريبية لضمان تكافئ الفرص بين التمويل الإسلامي والتقليدي فمنح اعفاء من ضريبة اصدار الصكوك وسندات استثمار التمويل البديلة وضريبة الأرض.

●بالنسبة لإيرلندا لا تفرض ضرائب على أرباح ويحق لمصدر الصكوك الحصول على خصم فيما يتعلق بالقسيمة مدفوعة، كما أنها لا تفرض أي رسوم دمغة على اصدار أو نقل أو استراد شهادة الصكوك، بالإضافة لمنحها اعفاء للمعاملات المالية المحددة من ضريبة القيمة المضافة.

●أزالت كوريا الجنوبية الحوافز الضريبية أمام اصدار الصكوك وذلك من أجل انشاء سوق خاص بالصكوك ووضعها على قدم مساواة مع سندات التقليدية.

●في سنغافورة قامة بتوفير اعفاء من رسوم الدمغة في تمويل الإسلامي عندما تقوم مؤسسة مالية أو أي مشتري من اقتناء عقار.

●أما في ماليزيا يتم تقديم حوافز ضريبية لقطاع تمويل إسلامي لتعزيز نموه وذلك بمنح اعفاء لمدة 10 سنوات للبنوك الإسلامية من الضريبة على الدخل المستمد من خدمات المصرفية الإسلامية وكذلك على الدخل المشتق من صكوك المصدرة والدخل لإدارة الصناديق الإسلامية.

"Taxation of Islamic Banking Transactions"

دراسة Rusell Stanley Geronimo (2018)، بعنوان "فرض الضرائب على المعاملات المصرفية الإسلامية في الفلبين"،(Stanley, 2/2018) حيث هدفت الدراسة إلى فحص جل المعاملات المصرفية الإسلامية اتجاه الضرائب المفروضة عليها، حيث استخدم الباحث على المنهج الوصفي من خلال توضيح سوق الخدمات الإسلامية وذلك من خلال تواجد بنك وحيد في الفلبين يسمى ببنك الأمانة للاستثمار الإسلامي فهو عبارة عن شركة مملوكة للحكومة يقدم فقط الخدمات المالية الإسلامية، كما سلط الضوء عن المعاملات المصرفية الإسلامية وتم رؤية أن تكافئ تكاليف هذه المعاملات في الاختيار بين المنتجات المصرفية التقليدية والمنتجات المصرفية الإسلامية، كما تم استعراض أنه من احد أسباب لتخلف التمويل الإسلامي في الفلبين راجع لعدم الكفاءة الضريبية المزعومة للمنتجات المصرفية الإسلامية مقارنة بالمنتجات المصرفية التقليدية ومن المفترض أن تؤدي ترتيباتها الأساسية للامتثال لمبادئ المالية لشريعة إلى ارتفاع تكاليف معاملات في ظل النظام الضريبي الحالي.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

●إذا كان دخل الصكوك كأداة دين او من التداول يعني أرباح البيع بالتالي الصكوك امتياز ضريبي بنسبة 10% فقط.

- يحصل البنك من خلال المضاربة على دخل في شكل مكاسب من التعاملات في الممتلكات أي شراء أصل بغرض بيعه بربح فيخضع لضريبية دخل الشركات ب 30% أي بنفس الضريبة المطبقة في الصيرفة التقليدية.
- التكافل يتميز بجملة من امتيازات الضريبية المتمثلة في الاعفاء من ضريبة الدخل والقيمة المضافة ومن رسوم التسجيل السنوية ومن جميع الضرائب على المعاملات مع شركات التأمين.
- كلا من استصناع والمرابحة يضمنان نقس معاملتي البيع فيتلقيان نفس المعاملة الضريبية فلما يكون دخل المصرف في شكل ربح عادي من التعاملات في أصول عادية يخضع لضريبة دخل الشركات ب 30%.
- في السلم أرباح المصرف تخضع لامتياز في الضريبة بنسبة 7% من إجمالي إيرادات.

" Tax Treatment on Islamic Home Financing in Malaysia and Jordan"

دراسة سهيلة عبد الحميد، مراد على أحمد، محمد إبراهيم(2022)، بعنوان" المعاملة الضريبية على تمويل المساكن الإسلامية في ماليزيا والأردن"، (Suhaila, Murad, Norhazlina, & Mohamed, 2022) حيث هدفت هذه الدراسة إلى مناقشة المعاملة الضريبية لتمويل المساكن الإسلامية في كل من ماليزيا والأردن وذلك لكون المأوى واحد من أهم الاحتياجات في التسلسل الهرمي لاحتياجات الانسان فمن وجهة نظر الدولة يرتبط تمويل قطاعي السكن والعقارات ارتباطا وثيقا بالنمو الإجمالي للاقتصاد وذلك لكونه يؤثر على الاقتصاد ككل، فاستخدمت الباحثون المنهج التحليلي الوصفي في فحص الوثائق الضريبية ذات صلة لمقارنة المعاملة المصرفية لتمويل السكني الإسلامي في كلا البلدين، فتم مناقشة التمويل الإسلامي حيث هو أداة بديلة عن المنهج التقليدي في حيازة الأصول حيث شأنه شأن التمويل التقليدي ما عدى التمويل الإسلامي للمنازل يكون بدون فائدة ففي ماليزيا معظم المصارف تفضل أداة تمويل الديون هما التوريق والبيع بثمن الأجل أما بالنسبة للأردن يكون في جميع منتجات وصيغ التمويل الإسلامي، وبالنسبة لنظام الضريبي فإن دوره لا يقتصر على تحصيل إيرادات الحكومة فقط بل تساعد الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر كما تعمل على تعزيز سوق التمويل الإسلامي وتعزيز النمو الاقتصادي، كما سلط الضوء في الدراسة على نظام الضرائب في ماليزيا والأردن حيث يعتمد على ضرائب مباشرة متمثلة في الدخل، أرباح ممتلكات عقارية، رسوم الدمغة وأيضا الضرائب غير مباشرة، ففي الأخير تبين أن التمويل الإسلامي للمنازل في كلا البلدان لا يمنح حوافز ضريبية مناسبة لتشجيع عملاء البنوك في الحصول على تمويل إسلامي للمنازل.

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- في البنوك الإسلامية الماليزية يتم خصم الضريبة على تكاليف إصدار الصكوك كما يتم منح اعفاء للأفراد الذين اشتروا منازل من ضرائب لمدة 3سنوات متتالية بموجب قانون ضريبة الدخل.
- منح بنك ماليزي إسلامي اعفاء من رسوم الدمغة لتمويل شراء عقار سكني لما قيمته تزيد عن 3مليون.
- التمويل الإسلامي للمنازل في الاردن يمنح اعفاء من جميع رسوم الترخيص والضرائب العامة وارباح ناشئة عن تمويل إسلامي لا تخضع لضريبة الدخل أيضا تم إلغاء الضرائب الجمركية.
- لا يتم توفير الكثير من حوافز ضريبية لتمويل المنازل الإسلامية حيث تركز بشكل أكبر على منتجات إسلامية كالصكوك في ماليزيا أما الأردن بشكل كبير على القروض.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراسة هذا الفصل تبين لنا في ظل تواجد العديد من طلبات لكل المجتمع يرفض التعامل بالربا فقامت المصارف الإسلامية بخطو خطوة كبيرة في اكتساح مجال العمل المصرفي فهي تعمل على جذب الموارد وإعادة توظيفها في إطار قواعد مفروضة من قبل الشريعة الإسلامية بغية تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فأصبحت بذلك واحدة من أقوى المنافسين للمصارف التقليدية ويرجع ذلك لوجود اختلاف بينهما سواء من ناحية طبيعة العمل أو القواعد التي يقوم عليها كلاهما، كما أن الصيرفة التقليدية تعتبر بمثابة أوعية يتم من خلالها تجميع الأموال في شكل ودائه لإعادة تقديمها كخدمات لتمويل الاقتصاد، إلى جانب الضريبة تعد كإحدى أدوات التي تعمل على ضبط الاقتصاد عن طريق تدخلها لتحقيق أهداف الموارد المالية أو الاقتصادية، أما بالنسبة لدول الإسلامية يوجد نظام الضريبة في الإسلام فأهل الدين هم من يحددونها حيث أن بيوت المال تغنى بما يترتب عن الضريبة المأخوذة من الأفراد لتلبية حاجاتهم من خلال إيرادات المتعددة للدول الإسلامية.

الفصل الثاني: دراسة حالة تمويل إسلامي بالبنك الخارجي الجزائري بني صاف

I. تقديم البنك الخارجي الجزائري (وكالة بني صاف).

II. أليات وإجراءات عمل الصيرفة الإسلامية.

III. طرق تمويل بالصيرفة الإسلامية.

تمهيد:

تعتبر الاستثمارات كإنعاش لنشاط الاقتصادي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية هذا ما جعل المصارف كواحدة من أهم المصادر التي تعمل على تمويل الاستثمارات بمختلف مجالاتها وذلك راجع لكون القطاع المصرفي المحرك لباقي القطاعات فرغم تواصل عمل المصارف التقليدية لحد الساعة إلا أنه في المقابل هناك عدد كبير من المتعاملين لا يرغبون في التعامل بالفائدة فهذا الطلب المتزايد أبرز ما يسمى بالصيرفة الإسلامية في النشاط المصرفي مثله مثل المصارف التقليدية لكن بوجود منهج خاص به ينفرد عنهم، فسنحاول من خلال هذا الفصل اسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي بإجراء دراسة تطبيقية على واحدة من الهياكل المصرفية الجزائرية المتمثلة في البنك الخارجي الجزائري وكالة بني صاف التي تحمل الرمز 075 وذلك من أجل إبراز مختلف الامتيازات والتسهيلات من حيث الضريبة التي تحصل عليها المصارف الإسلامية نتيجة العمليات التي تقوم بها وتقدمها، وبناء عليها ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى ما يلي :

I. تقديم البنك الخارجي الجزائري (وكالة ببني صاف).

II. أليات وإجراءات عمل الصيرفة الإسلامية.

III. طرق التمويل بالصيرفة الإسلامية.

I.تقديم البنك الخارجي الجزائري ووكالته ببني صاف

من خلال هذا المبحث سنقوم بتقديم نظرة شاملة عن البنك الخارجي الجزائري ووكالته ببني صاف

I.1. ماهية البنك الخارجي الجزائري ووكالته ببني صاف

I.1.1. تقديم البنك الخارجي الجزائري

هو عبارة عن بنك تجاري حكومي يتم اختصاره بالرمز (BEA)، تأسيسه كان سنة 1967 بعد تأميم البنوك الأجنبية وراء الاستقلال، مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة حيث يقدر راس ماله ب 230 مليار دينار جزائري إذ يحتوي على ما يقارب 200 وكالة موزعة على التراب الوطني وهذا ما سمح له بالتميز بالأقدمية حيث يمارس كل مهام البنوك التجارية من جمع الودائع ومنح الائتمانات وهدفه الرئيسي هو تسهيل وتطوير علاقات الجزائر سواء الاقتصادية والمالية مع بقية دول العالم.

I.1.2. تقديم وكالة البنك الخارجي الجزائري بني صاف

تعد وكالة بني صاف كواحدة من وكالات البنك الخارجي الجزائري فهي تابعة للمديرية الجهوية بتلمسان رمزها التعريفي 075، حيث يقدر رأس مالها بأزيد من 7.6مليار دينار فقد فتحت أبوابها سنة 1984 فهي تعمل بشكل دائم وكامل منذ ذلك الحين لتمويل أنشطة مختلف عملائها بما يتناسب مع احتياجاتهم إلى جانب تقديمها لخدمات مصرفية متنوعة

I.3.1. الهيكل التنظيمي لوكالة بني صاف

الشكل رقم(01): يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة بني صاف

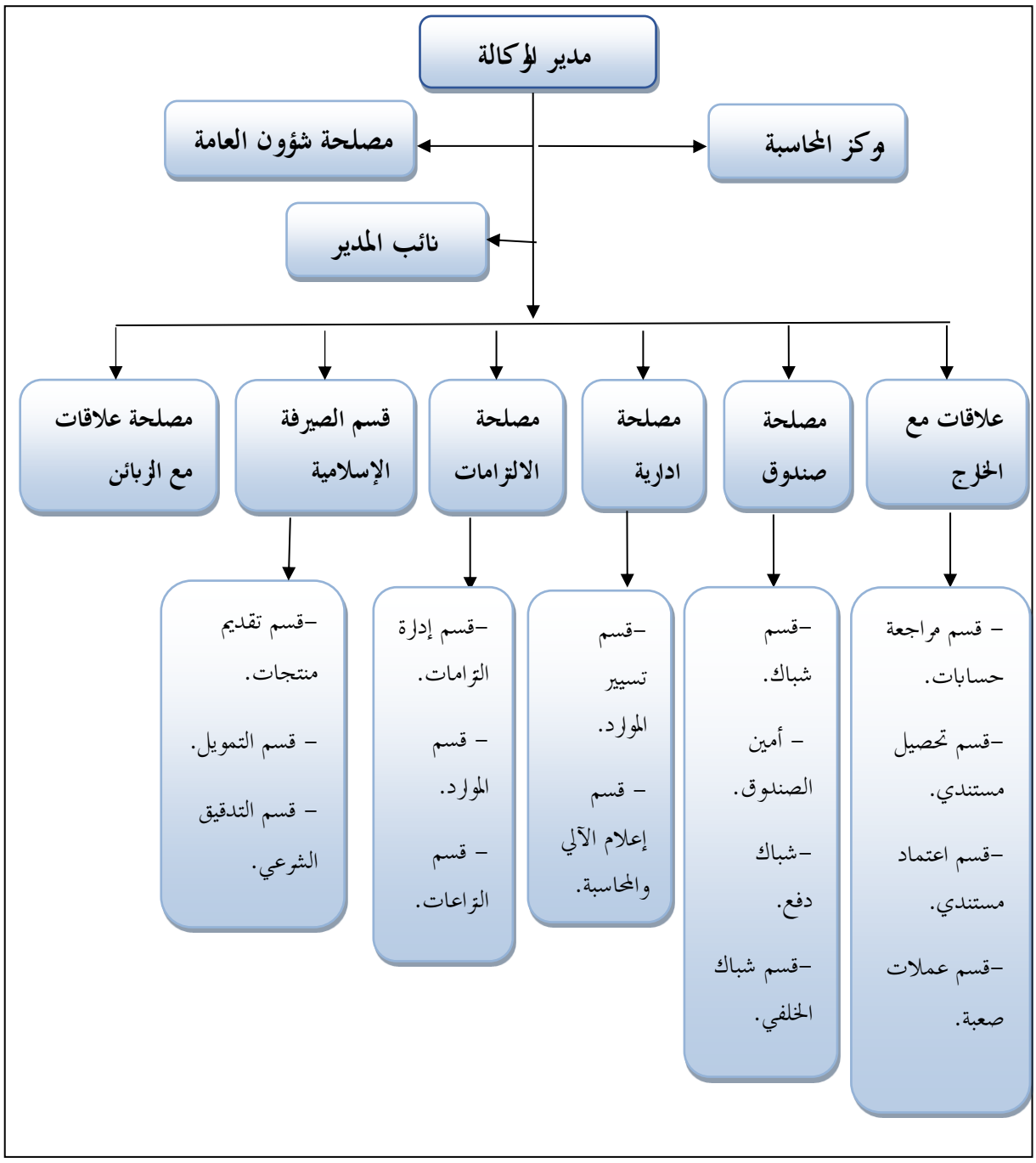

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا للوثائق المقدمة من طرف وكالة البنك.

I.2. تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنك الخارجي الجزائري ووكالة بني صاف

I.2.1. الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الخارجي الجزائري

من خلال النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل15 مارس 2020 من الجريدة الرسمية العدد16 عن وجود الصيرفة الإسلامية والبدأ العمل بها على مستوى البنوك التقليدية ففي هذا النظام رقم 20-02 تم فيه مجموعة من المواد تحدد فيها العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من قبل البنوك والمؤسسات المالية ومن خلالها تم تحديد المنتجات الإسلامية التي يجب العمل بها في عمليات التمويل والمتمثلة في كل من: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم والإستصناع إلى جانب حسابات الودائع، كما أوضحت كلا المادتين 17 و18 من نفس النظام المذكور أعلاه عن وجود شباك الصيرفة الإسلامية ضمن هيكل البنك مكلف بالخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية وأن يكون يتمتع بالاستقلال المالي عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، فبدأت الصيرفة الإسلامية مزاولة نشاطها في البنوك الجزائرية وعلى مستوى وكالاتها بصفة رسمية في 30ديسمبر 2020 حيث يوجد لها حوالي 85 وكالة تعمل بالصيرفة الإسلامية فمن 30 ديسمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2023 بلغ حجم التمويلات بالصيرفة الإسلامية أزيد من 10 ملايير دينار وبالنسبة للودائع سنة 2022 كانت 546 مليار دينار وفي نهاية 2023 بلغت 623 مليار دينار إلى جانب فتح ازيد من 65 الف حساب من مختلف الصيغ الإسلامية فبالنسبة لنشاط هذه الصيرفة بالبنك الخارجي الجزائري فوجد لها 60 شباك إسلامي موزع على ولايات الوطن فبلغت قيمة ودائعه الإجمالية ب31 مليار دينار وأكثر من 12 ألف عميل.

I.2.2. الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة بني صاف

بعد صدور النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق ل15 مارس 2020 من الجريدة الرسمية العدد16 والذي أعلن فيه عن بدأ مزاولة الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك الجزائرية من بينها البنك الخارجي الجزائري حيث بدأ بالعمل بها في 30 ديسمبر 2021 لتنتشر على كافة وكالاته والتي من بينها وكالة بني صاف حيث بدأت بتطبيق الصيرفة الإسلامية وفتح شباك خاص بها على مستوى البنك في مطلع 2022 فمن هذه السنة إلى غاية الأن بلغ عدد العملاء 140 عميل كما قدرت حجم الودائع ب 540 مليون دينار فما والت لحد الساعة تلقى إقبال من الأفراد والمهنيين سواء لتمويل استثماراتهم ولتحويل حساباتهم من الكلاسيكي إلى الإسلامي، وأيضا رغم أن هذا النظام أصدر العديد من منتجات الإسلامية للقيام بعمليات التمويل إلى أن الوكالة تعمل بصيغة المرابحة بشكل أكبر إلى جانب المشاركة والإجارة المنتهية بالتمليك.

II.أليات وإجراءات عمل الصيرفة الإسلامية

تقوم الصيرفة الإسلامية على مستوى وكالة البنك الخارجي الجزائري ببني صاف على تقديم مجموعة من المنتجات الإسلامية للقيام بعمليات التمويل إلى جانب فتح حسابات مختلفة للعملاء.

II.1. منتجات الصيرفة الإسلامية

قامت الوكالة البنك بتحديد جملة من منتجات الإسلامية التي تتعامل بها مع العملاء لتمويل مشاريعهم الخاصة وإلى منح إعانات المراد حصولهم عليها حيث تمثلت هذه المنتجات في كل من:

II.1.1. صيغة المرابحة: تعد عملية المرابحة كواحدة من أكثر الصيغ التمويلية التي يتعامل بها البنك فهي عبارة عن عقد بين الطرفين يتقدم فيه العميل الراغب في شراء والحصول على سلعة إلى المصرف الإسلامي بالأخذ من عقود استثمار الشرعية بدلا من أخذ القروض الربوية، فبموجب هذا العقد يقوم المصرف أو المؤسسة المالية بشراء سلعة معلومة سواء كانت منقولة أو غير منقولة بأمواله الخاصة بناءا على طلب العميل فيتملكها يعني تصبح باسم المصرف أولا ثم بعدها يقوم بإعادة بيعها للعميل بتكلفة اقتنائها أي بسعرها الحالي زائد عليه هامش الربح (Taux de Marge) الذي يأخذه المصرف ويكون متفق عليه مسبقا كما تسمى هذه العملية أيضا بمرابحة امر بالشراء، كما أنه يمكن للمصرف بصيغة المرابحة أن يقوم بعملية التمويل الإسلامي لكل من تمويل العقارات (Immobilére) وتمويل السيارات(Automobile) إلى جانب تمويل التجهيزات(Biens à la Consummation) هي التي يتعامل بها البنك المركزي بكثرة فبالنسبة لباقي الصيغ تتعامل مع نفس التمويلات إلا أن المرابحة تلقى إقبال كبير من قبل العملاء والمصرف يميل أكثر بالتعامل بها وذلك راجع لكونها تقوم بتوليد الأرباح له بنسب محددة.

II.1.2. صيغة المشاركة: تعد عملية المشاركة كواحدة من البدائل لصيغة المرابحة فهي عبارة عن عقد بين البنك أو المؤسسة المالية وبين عدة أطراف الهدف منها هو المشاركة إما في رأس مال الشركة أو في إنشاء مشروع أو في عمليات تجارية أخرى من أجل تحقيق الأرباح، فبالنسبة للبنك يتعامل بالمشاركة بشكل كبير مع الشركات في العديد من الحالات عن طريق قيامه بتمويل ومشاركة الشركة بجزء من رأس المال بالتالي يصبح شريكا معها فيتقاسمون الأرباح والخسائر المحققة حسب النسب المتفق عليها ويظل متشارك معها ما دامت الشركة قائمة إلى انقضاء مدتها أو موضوعها، إلى جانب مشاركته في شراء أو تملك عقار أو في تمويل مشروع يكون قائم أو بصدد الإنجاز ففي العقد سيتم تحديد مسبقا مدة تمويل المشروع ففي طيلة الفترة يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب حصص رأس المال مقدم من الأطراف وبعدها المصرف يبدأ يبيع حصصه لشركة ككل أو لأحد شركائها إما تدريجيا أو دفعة واحدة.

II.3.1. صيغة الإجارة: عقد الإجارة يتماشى مع خيار الشراء يعني الإجارة المنتهية بالتمليك، فصيغة الإجارة عبارة عن عقد يكون بين طرفين متمثل في البنك ويسمى **بالمؤجر** فيتملك السلعة منقولة أو غير منقولة لفترة محددة ويقوم بتأجيرها للعميل يسمى **بالمستأجر** فيتم تحديد في العقد مسبقا مدة التأجير وأقساط الدفع، فبالنسبة للمصرف يتعامل بصيغة الإجارة في تمويل العقارات لامتلاك منزل إضافة إلى تمويل معدات النقل ومعدات مهنية دائمة وغير قابلة لتلف، فيتعامل بها مع التجار والأفراد والمؤسسات فيقوم المصرف أولا بشراء السلعة أو العقار ليصبح باسمه ثم يؤجرها للعميل ويقوم هو بدوره بدفع أقساط المبلغ تكون محددة المدة من قبل ومتفق عليها، فبعد دفع جميع مستحقاته يقوم المصرف بوضع خيار الشراء أي الإجارة منتهية بالتمليك يعني تنتقل الملكية إلى العميل بعد تسديده لأخر قسط أو الدفعة ليصبح مالك للأصل أو السلعة.

فرغم وجود عدة صيغ إلا أن وكالة بني صاف تتعامل بشكل كبير في تمويل العقارات، التجهيزات، السيارات بأداة المرابحة بنسب عالية مقارنة بأدوات مالية أخرى، يرجع ذلك إلى كونها أول تجربة يتم العمل بها في الوكالة وأيضا نظرا لتأخر تطبيقها، إلى جانب قلة عدد سكان في المنطقة وعدم اقبالهم بشكل كبير على العمل بالصيرفة الإسلامية وذلك بسبب غياب الثقافة عن كيفية عملها.

II.2. حسابات الصيرفة الإسلامية وكيفية فتحها

يوجد لدى الصيرفة الإسلامية العديد من الحسابات الإسلامية مختلفة عن التقليدية إلى أنه يتم فتحها بنفس الخطوات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

II.2.1. حساب جاري (Compte Courant):عبارة عن حساب مصرفي موجه للمهنيين والشركات الصغيرة والمتوسطة يتم من خلاله الحصول على جميع المنتجات والخدمات المرتبطة بهذا النوع من الحسابات المتمثلة في تنفيذ جميع العمليات التجارية والمالية، الدفع، الاستثمار فالغرض منه إدارة المعاملات العميل المختلفة كجزء من نشاطه المهني على أساس ودائعه فيجوز لهذا العميل في أي وقت وبدون قيود أن تتصرف في رصيده الائتماني من سحب وتمويل لكن فقط في حدود مبلغ رصيد حسابه، إلى جانب كونه حساب بدون فوائد يتم فتحه بالعملة المحلية كما بالإمكان افتتاحه بالعملة الصعبة، أيضا أصحاب حسابات الجارية الإسلامية لا يحصلون على مكافأة يعني الأرباح الناتجة عن توظيف أموالهم حيث يمكنهم التصرف في أصولهم في أي وقت، إلى جانب أنه يتم الإعفاء من دفع رسوم طلب فتح الحساب وإعفاء من عمولة إيداع وسحب المبالغ النقدية.

II.2.2. حساب إيداع (Compte Dépot):هو عبارة عن حساب يتم فيه إيداع الودائع يمكن العملاء من القيام باستثمار أموالهم في عمليات التمويل الإسلامي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فهذا الحساب موجه للأفراد(Particuliers) وأصحاب الدخل (Salariés)، فهو يعمل وفق صيغة المشاركة حيث يتركز على أساس تقاسم الأرباح ولخسائر بناءا على النتائج التي تحققها الفروع الإسلامية من عملية التمويلات حيث مفتاح توزيع الأرباح بين المصرف والعملاء يكون متفق عليه مسبقا ويتم بعد نهاية كل سنة مالية، كما يضم حساب إيداع أيضا **ودائع استثمارية الغير مقيدة أي المطلقة (Dépôt d'investissement non- Restreints)** فهذا النوع من الودائع يعمل وفق مبدأ المضاربة حيث يساهم المصرف كمضارب من خلال عمله وخبرته في استثمارات ويساهم العميل أي رب المال في رأس المال بحيث أن المصرف لا يخضع لأي قيود فيما يخص استخدام هذا النوع من الودائع، إلى جانب كون هذه الودائع استثمارية غير مقيدة تتعلق بأموال مجمدة لفترة يتم الاتفاق عليها وفق الاكتتاب حيث تترك في تصرف المصرف بغرض استثمار رأس المال أو الفوائض النقدية في عملية التمويل الإسلامي وعلى توليد الأرباح، كما أن العميل لما يقوم بافتتاحه فأدنى ثمن يفتحه به هو 1000 دينار، فهذا النوع من الحسابات يحصل على الإعفاءات من رسوم على طلب فتح الحساب ومن عمولة إيداع الودائع .

II.2.3. حساب التوفير الإسلامي (Compte épargne): هو الحساب موجه للأفراد(Particuliers) بكثرة يستخدم كرأس مال لغرض تمويل سكن، معدات، مدخرات وغيرها مما تتيح لحامله الحصول على تمويل إضافي بعد فترة معينة، فهذا الحساب يسمح للعملاء بأن يحصلوا على عوائد تكون ناتجة عن استثمار الأموال المودعة من قبلهم على أساس العمل بمبدأ المرابحة، فبعدما يتم فتح الحساب يتحصل العميل على دفتر التوفير الإسلامي(Livret épargne islamique) وأدنى مبلغ يفتتح به هو 1000دج فيأخذ العملاء الأرباح (Bénéfice) على حسب المدة التي وضعوا فيها الأموال ومن الأحسن يتم وضعها على مدى 24 شهر، حيث تأخذ هذه الأرباح في الحصة الأولى من الإيداع على حسب تاريخ الاستحقاق أو على أساس دفعات (Echéance) إيداع أموال، فلما تكون أموال التي تم ادخارها فيما تقل مدتها عن 3أشهر ويتم سحبها إلى جانب كل حساب متوسط رصيده يقل عن 10000دج لا يحصل على عوائد على أساسها، فالبنك المركزي هو المسؤول عن توزيع هذه الأرباح على العملاء نتيجة العمليات التي يقومون بها ذلك لكونه يراقب كل عملية تعمل بها المصارف الإسلامية خطوة بخطوة فلما تكون مشاريع كبيرة فهو من يقوم بأخذ تلك الأموال وإعادة استثمارها والارباح المحقق من خلالها يعيد توزيعها على العملاء، إضافة أنها تكون خالية من الضريبة بكل أنواعها أي Taxeو Impot يعني تكون أرباح صافية تماما كما أن هذا النوع من الحساب يكون معفى من **مصاريف مسك الحساب وإيداع أموال والسحب**.

II.4.2. فتح حساب إسلامي: كخطوة أولى يتقدم العميل إلى المصرف بطلب فتح إما حساب جديد أو كان لديه حساب كلاسيكي أي تقليدي من قبل ويريد تحويله إلى حساب إسلامي فيقوم بملأ استمارة **Demande de auverture d'un compte islamique** وثم يذيعها لدى المصرف ففي نفس اليوم الذي يتم فيه إيداع الطلب يطلب المصرف من العميل إحضار الملف بكل ما يخصه من صور، شهادة الميلاد وإقامة ونسخة من بطاقة التعريف بعدما تمنح له وثيقة اختار نوع الحساب، فلكل متعاملين نوع الحسابات الخاصة بهم فبالنسبة للأفراد والتجار والشركات أكثر حساب شيوعا هو حساب التوفير الإسلامي فيمضي عليها العميل فيعفى من دفع **رسوم طلب فتح الحساب** يعني لا يدفع عمولة مقابل أن يتم فتح حساب بنكي إسلامي.

بعد موافقة المصرف على فتح الحساب يقوم بالولوج إلى موقع تابع للبنك المركزي يدعى ب **Siron KYC** فهذا التطبيق بتم فيه ادخال كل المعلومات الخاصة بالعميل فيعطينا المسح الكامل لجميع بياناته المتعلقة به فالغرض من استعمال **Siron KYC** أنه في حالة ما يكون العميل سيضع في حسابه أموال كبيرة وعدم توضيحه لمصدرها ولمعرفة إن كان مشتبه به أم لا، فيستخرج المصرف هذه الوثيقة ويحتفظ بها كونها تعد واحدة من دراسات الملف.

بعد عمل **Siron KYC** تبدأ عملية افتتاح الحساب من خلال التوجه إلى برنامج الخاص بعمليات الصيرفة الإسلامية المعد من قبل البنك المركزي فيتم الذهاب إلى خانة **Création du compte** فيتم إدخال الرقم التعريفي للحساب حيث لكل واحد رقمه الخاص فمثلا حساب التوفير الإسلامي يحمل الرمز 950 فيتم حفظ هذه العملية، فالخطوة التي بعدها نقوم بملأ **KYC Questionnaire** فهذه الاستمارة تضم اسم العميل وكل معلوماته الشخصية إذا كان عبارة عن مؤسسة أو تاجر له سجل تجاري على اسمه الشخصي، فمن خلاله يتم الإجابة عن كل أسئلة لمعرفة هوية العميل بعدها نقوم بعملية الحفظ (Engistre) ثم (Controlee) فتظهر مباشرة **اتفاقية حساب التوفير الإسلامي** (**Convention de Compte épargne islamique)** نقوم بملأها بعد انتهاء نضغط على **(Soumettre)** فتظهر مباشرة الاتفاقية جاهزة.

الخطوة الموالية يقوم المصرف في حال ما إن كان العميل فتح حساب جديد سيتم افتتاحه مباشرة أما إذا كان لديه حساب كلاسيكي من قبل يتم وضع وثيقة تبين تحويل من حساب كلاسيكي مع تبيان رقمه الخاص إلى حساب إسلامي متبوعا برقمه الجديد ثم يمضي عليه العميل ويمنح له **دفتر التوفير الإسلامي** يضم كل المعلومات عن حسابه، بعدها يقوم البنك بإخراج وثيقة **فتح الحساب (auverture d'un compte)** ثم يتجه لموقع الخاص بالصيرفة الإسلامية ويملأ استمارتين متمثلتين في **Factalو W-BEEN** هما عبارة عن وثيقتين موجهتين في حالة ما إن كان العميل أجنبي لكن البنك المركزي أعاد فرضها أيضا على العملاء الجزائريين فيمضون عليها وتدخلان ضمن

أوراق فتح الحساب، بعدها مباشرة يعني في نفس اليوم يقوم العميل بوضع أمواله في الحساب حيث **لا يدفع مصاريف مسك الحساب وإيداع الأموال** ، فيتم إعلامه مسبقا بأن جراء توظيفه لهذه الأموال سيأخذ أرباح حسب مدة توظيفه لها حيث تكون خالية من **ImpotوTaxe**، بعدها يقوم البنك مباشرة بعملية **غلق الحساب القديم**(**demande clôture d'un compte**) فهنا العميل يقوم بدفع 5000دج من أجل تجميد حسابه **(Blockage de Compte)** الكلاسيكي القديم.

عندما يتم إيداع الأموال في أي نوع من الحسابات الاستثمارية فنتيجة توظيف واستثمار هذه الأموال ينتج عنها عوائد وأرباح لكلا من المصرف والعميل، إلى جانب إمكانية العميل من استرداد هذه العوائد كما بإمكانه إعادة تجديد استثماراته، فيتم توزيع الأرباح بشكل التالي:

الجدول رقم (01): يمثل توزيع الأرباح والعوائد

الأشهر	حصة البنك	حصة العميل
من 3إلى 6 أشهر	%49	%51
من 6إلى 12 شهر	%45	%55
من 12إلى 18 شهر	%35	%65
من 18إلى24 شهر	%30	%70
من 24إلى36 شهر	%25	%75
من 36إلى 48 شهر	%20	%80
من 48إلى 60 شهر	%15	%85

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا للوثائق المقدمة من طرف وكالة البنك

الجدول يوضح نسب الأرباح بين البنك والعميل حيث هذه النسب يكون الطرفان متفقان عليها مسبقا تكون نتيجة الربح الذي تحقق وكان ناتج عن عملية استثمار الأموال، فنلاحظ أنه ففي بداية 6 أشهر الأولى يحصل على **51%** إلى غاية السنة الخامسة يصبح معدل الربح **85 %**يعني قدرت الزيادة ب **34%** يعني أنه كلما زادت

فترة استثمار هذه الأموال كلما تزايدت حصة الأرباح للعميل، في المقابل الأمر تتناقص لدى البنك من **49 %**إلى **15%** والسبب من أجل استقطاب العديد من العملاء لتعامل بالمنتجات الإسلامية بشكل أكثر.

من خلال عملية فتح الحسابات الإسلامية فيتحصل العملاء على بعض الامتيازات والمتمثلة في كل من:

✓يتحصل أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية على **إعفاء من رسوم تحويل الأموال** من حساب عميل إلى عميل أخر يتعاملون مع نفس البنك أو مع غير فرع، أيضا يتحصلون على **اعفاء من رسوم فتح وإغلاق الحساب.**

✓بموجب قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021 يتضمن قانون المالية 2022 من الجريدة الرسمية العدد100 فالمادة 19 تحدّث المادة56 مكرر" تعفى من ضريبة الدخل الإجمالي أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية". (21-16، 30ديسمبر 2021، صفحة 10)

فهذه المادة أوضحت أن **الأرباح التي تحصل من الودائع في حسابات الاستثمار** فهي **معفية من دفع ضريبة الدخل الإجمالي.**

✓بموجب قانون18/15 من قانون المالية 2023 بالنسبة لفوائد **إيداعات في حسابات استثمار** من نوع صيرفة إسلامية **تعفى من ضريبة على أرباح الشركات لمدة 5 سنوات** وذلك ابتداءا من 1 يناير 2023.

III. طرق التمويل بالصيرفة الإسلامية

يعتبر التمويل الإسلامي كمنهج استثمار قائم على مبادئ محددة يستند إلى معايير على سبيل التشارك في الأرباح والخسائر فبالنسبة لصيرفة الإسلامية على مستوى الوكالة بدأت عملية التمويل في سنة 2023، إلى جانب كون أكثر صيغة تم التعامل بها هي المرابحة لأنها تقوم بتوليد الأرباح للمصرف بشكل أكبر.

الجدول رقم (02): يوضح عدد التمويلات الممنوحة من قبل الوكالة

التمويلات / السنة	العقارات	السيارات	التجهيزات
2023	01	01	03
2024	03	0	10

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا للوثائق المقدمة من طرف وكالة البنك.

يعمل هذا الجدول على توضيح عدد التمويلات التي منحتها الوكالة خلال تطبيقها لصيرفة الإسلامية، مع بداية 2023 بالنسبة للعقارات في أول كان هناك **10** عملاء قدموا لاقتناء مساكن لكن **9** منهم تم إلغاء عملية التمويل الخاصة بهم وذلك راجع لسبب عدم إمكانية دفع أقساط وإلى عدم تناسب سعر العقار مع امكانياتهم المادية، إلى جانب الخوف في العقارات من وعد بالبيع خاصة لما المصرف يقوم بها فلا يمكن لطرف الانسحاب من عملية البيع، لذلك وصل في سنة 2023 لتمويل عقار واحد فقط، ليرتفع إلى **3** في سنة 2024، وبالنسبة لسيارات ففي سنة 2023 تم تمويل سيارة واحدة فقط من نوع FIAT لكن مع مطلع 2024 لم يكن هناك تمويل لها وذلك بسبب توقيف تمويل السيارات لأنه اشترط أن تكون مصنعة ومركبة فقط في الجزائر، أما بالنسبة لتجهيزات فكان التمويل فيها جيدة مقارنة بباقي التمويلات ففي سنة 2023 كان **3** ليصل في سنة 2024 إلى **10** وذلك ما يفسر اقبال العملاء عليها كتجربة لمعرفة عمل صيرفة إسلامية، فربما نتيجة ازدياد الوعي بها مع مرور الوقت قد تزداد عدد التمويلات بشكل أكبر.

III.1.التمويل الإسلامي بالمرابحة لتجهيزات

III.1.1. خطوات تمويل لتجهيزات: يتبع تمويل التجهيزات بالمرابحة مجموعة من الخطوات التالية:

III.1.1.1. تقديم الطلب: كأول خطوة لتوجه بالتمويل عن طريق المرابحة للحصول على التجهيزات لأدوات الكهرو منزلية (Electro ménage) يتقدم العميل بطلب تمويل تجهيزات بالمرابحة، فيتم ملأ كل معلومات العميل ومواصفات التجهيزات المراد اقتناءها فبالنسبة للوكالة تتعامل فقط مع شركة و IRISوCondor.

III.1.1.2إيداع الطلب: بعد إيداع الطلب يقوم الوكالة بطلب من العميل احضار وثائق تخصه لإكمال الملف (Constitution du Dossier) ومن بين الشروط ليتم الأمر بأن يكون أفراد مقيمين بالجزائر وأن لا يتجاوزوا 70سنة، أن يكون دخلهم لا يقل عن 30000دج، وكشرط أساسي أن المنتجات يجب أن تصنع وتجمع في الجزائر فإذا كان هذا العميل قاصر ينوب عنه وصيه والذي يدعى (Les Tuter) لغاية ما يبلغ السن القانوني.

III.1.1.3. إتمام الملف: يقوم المصرف بعد إتمام الملف باستخراج وثيقة تدعى **باستمارة مراكز مراقبة المخاطر الأعمال والأسر ((Attestation Construction de Centre de Risqué Entreprises et Menages)** تعمل على توضيح في حالة مالم يصرح العميل ان عليه قرض أم لا فإن وجد يستوضح في وثيقة **تحرير القرض (Rapport du credit).**

III.1.1.4. دراسة الملف: بعدما يتم دراسة الملف(Etude de Dossier de Financement Biens Consummation) من خلالها يتم توضيح كل المعلومات المتعلقة بالعميل و البائع(Fournisseur) إلى جانب توضيح مبلغ التمويل(Montant de Financement) حيث يصل أقصى مبلغ إلى 1500000دج، مبلغ فاتورة التجهيزات(Facture Pro-Forma) إلى جانب مبلغ هامش الجدية(gage du sérieux) متمثل في حصة العميل الشخصية إلى جانب مدة التمويل تكون من 12 شهر إلى 48 شهر(4سنوات)، لتقوم بعدها لجنة فرع المصرف بالاجتماع لدراسة الملف بشكل مدقق يتمكنوا من خلاله إلى التوصل لقرار فإذا تم رفض الطلب يتم توضيح الأسباب للعميل وإذا تم قبول الطلب يتم استدعائه للإمضاء على وثيقة **قبول طلب التمويل(Bon d'acceptation)** ويتم توضيح بكل شفافية هامش الربح (Taux de Marge) فهو يمثل نسبة الربح التي يتفق المصرف بها مع العميل بأخذها أي تكون محددة مسبقا فهي مقدرة ب **8.5 %** و **10.5 %**وذلك راجع لمقدار الدخل الشهري للأفراد فباقي العملاء يحصلون على تخفيضات كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): يوضح نسب هامش الربح

المتعاملون	أفراد العاديون particulaire	المهنيين والتجار professionnels	الشركات entreprise	المتعاملون بصفة دائمة مع المصرف
النسب	8.5% 10.5%	7.5%	6.5%	6%

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا للوثائق المقدمة من طرف وكالة البنك.

يوضح الجدول نسب الربح الذي يأخذها المصرف مع العميل، فبنسبة للأفراد العاديين تقدر نسبة الربح من 8.5 %إلى 10.5 % وذلك راجع لمقدار دخلهم الشهري مقارنة ببنك التنمية المحلية(BDL) بالجزائر العاصمة فهي ثابتة ب8.5 % ، وفي بنك البركة بالجزائر العاصمة فهي محددة بين 7% إلى 7.5%، فلباقي متعاملين الوكالة يحصلون على تخفيضات فبالنسبة للمهنيين والتجار تخفض النسبة إلى 7.5 %فهي ثابتة وتعد نسبة جيدة مقارنة ببنك البركة يحددها بين 6% إلى 9%، ومن ناحية الشركات تأخذ الوكالة معهم 6.5% عكس بنك البركة يأخذ من 5.5% إلى 8%، أما بالنسبة للمتعاملين الدائمين مع الوكالة يأخذون 6% على عكس بنك التنمية المحلية يأخذ 6.5% مع كل من التجار والمهنيين والشركات وحتى المتعاملين الدائمين معه.

III.1.1.5. قبول التمويل: بعدما يتم قبول التمويل يطلب المصرف من العميل إحضار حصته الشخصية والتي تسمى **بهامش الجدية** حيث لا تقل عن **10%** وبالنسبة للمصرف أقصى تمويل يمنحه يكون بنسبة **90 %** لكن يمكن أن تكون أقل وذلك راجع لحصة التي يديعها العميل، بعدها يفتح له حساب الإيداع(Compte Dépot) ليقوم بوضع هامش الجدية وفي نفس الوقت يقوم بتقديم **طلب شراء معدات(Langagement du Materiel)** لكي يقوم المصرف بشراء المعدات من البائع فبعدما يعطيه فاتورة المعدات يقوم العميل بالإمضاء على **تعهد بشراء معدات من طرف واحد** أي أن المصرف سيقوم بشراء التجهيزات بأمر من العميل بالمبلغ المحدد في الفاتورة.

III.1.1.6. إيداع الأموال: قبل أن يقوم المصرف بإيداع تمويله في حساب العميل فيعمل أولا على إعادة فتح حساب جديد مشتق من حساب العميل للإيداع رمزه 080 فيسحب هامش الجدية ليضعه في الحساب الجديد وذلك خوفا من حالة ما أراد العميل أن يسحب لأمواله دون سابق إنذار، ففي نفس اليوم يقوم المصرف بإيداع حصته من التمويل متمثلة في **90 %** ليتجه بعد ذلك لوضع **وثيقة الضمانات** فهو يتعامل فقط مع وكالتين هما TALAوCAATحيث تكون هذه بالضمانات على مدار السنوات الأربعة للتمويل دفعة واحدة والتي من خلالها يضمن

المصرف حصته(**90%**) وهذه الوثيقة يتم الامضاء عليها كلا من المصرف والعميل، فبالنسبة لشركة التأمين CAAT فجميع المتعاملين الذين أخذوا تمويل من المصرف فنسبة الهامش الذي يدفعونه مقدر ب**1.6%** أما بالنسبة للمتعاملين بشكل وبصفة دائمة مع المصرف فيمنح لهم تخفيض في نسبة هامش دفعهم فتصل إلى **1.35 %**، ومن ناحية شركة التأمين TALA فهي موجهة في حالة وفاة العميل فجميع العملاء الذين تحصلوا على تمويل من المصرف فهامش دفعهم مقدر ب**7 %** أما بالنسبة للعملاء بشكل دائم ومستمر مع المصرف فيمنح لهم تخفيض في نسبة الدفع تصل إلى **1%**.

III.1.1.7. رخصة القرض: يقوم المصرف بعمل **رخصة القرض (Autorisation du credit)** والمبلغ يكون من حصته 90% ليرسل بعد ذلك إلى البائع وثيقة **عرض الشراء (L'offre d'achat)** فيمضيها العميل ويقوم بإعادة إرسالها للمصرف مرفق بذلك **ورقة قبول البيع** و**وصل التسليم ((Bon Livraison** و**موافقة البيع (Confirmation de vente) وفاتورة نهائية**، وفي نفس اليوم يقوم المصرف بعمل **عقد الشراء (Mondat d'achat)** مع **اتفاقية التمويل** ويتم بعثها للعميل ليمضي عليها.

III.1.1.8. عقد المرابحة: يقوم المصرف بإعداد عقد المرابحة الذي من خلاله يقوم بنقل ملكية التجهيزات إلى العميل.

III.1.1.9. تسديد أقساط: بعدها تنقل الملكية إلى العميل فيباشر بدوره بدفع أقساط التمويل ويكون نهاية كل شهر وتكون ثابتة كما أن دفع الحصص لا تكون تقل عن 5000دج فإمكانية دفعها تتم بحساب **30%** من دخل العميل (Revenu) بشرط أن لا يقل دخله عن 30000 دج، كما أنه يمكن تأجيل عملية دفع الأقساط لمدة شهر واحد فقط ففي حالة التأخير عن التسديد للمصرف الحق أن يطبق على العميل المماطل **غرامات التأخير** التي توضع في حساب خاص يدعى" **إيرادات قيد التصفية**" ولكن مقابل ذلك ليس بإمكان المصرف إعادة مراجعة هامش ربحه يعني لا يمكن له رفع أو زيادة هامش ربحه مقابل تجاوز العميل أجال التسديد، إلى جانب مطالبة لتعويض الضرر عن الاستحقاقات الغير المسددة التي تدفعها شركة التأمينات CAAT.

III.2.1. التسهيلات الضريبية الممنوحة لتمويل التجهيزات

III.1.2.1. الرسوم

✓بالنسبة **لرسوم طلب إيداع** فالعميل **معفى منها** يعني لما يقوم بإيداع الطلب لدى الوكالة لا يدفع مقابل ذلك رسم أو مبلغ مالي عليها.

✓بالنسبة **لرسوم طلب الشراء ورسوم الإشهار بالشراء** فالعميل **معفى من دفعها**.

III.2.2.1. الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 من الجريدة الرسمية العدد44: هذا الأمر تضمن مجموعة من المواد تمثلت في كل من:

●المادة 44 تعدل وتتمم أحكام المادة 94:"تحدد تخفيضات الخزينة لنسب من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر الموجهة لتمويل مشاريع استثمار كما يلي: **3%** بالنسبة للاستثمارات المنجزة في هضاب العليا والجنوب، **2%** للاستثمارات منجزة في الولايات الأخرى كما تحدد مدة استفادة من هذا الامتياز بخمس سنوات على الأكثر". (07-21، 2021، صفحة 14)

فهذه المادة وضحت أن التمويل في إطار المشاريع الاستثمارية يتم **منح تخفيضات** من قبل الخزينة **لهامش الربح** مقارنة بأفراد العاديين والمهنيين فبالنسبة **لمناطق هضاب العليا والجنوب قدرت التخفيض ب 3%** اما **باقي الولايات الأخرى فقدرت بـ 2%** لما تفوق القروض مدتها 7 سنوات، حيث أن الاستثمارات تستفيد من هذه **الامتيازات ل5سنوات على الأكثر**.

●المادة 13 تعدل وتتمم أحكام المادة 258:" تعفى من حقوق التسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقد المرابحة وإجارة منتهية بالتمليك". (07-21، 2021، صفحة 07)

فهذه المادة وضحت أن لما يقوم المصرف بنقل ملكية التجهيزات الذي أراد العميل أن يحصل عليها فإنه **يعفى من دفع ضريبة حقوق التسجيل لعملية نقل ملكية التجهيزات** في إطار عقد المرابحة.

●المادة 5 تعدل وتتمم أحكام المادة 147مكرر1:" تحسب في وعاء هذه الضريبة غرامات التأخير والمنتجات الأخرى التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الإسلامية عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الأعمال الخيرية حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء لصناعة المالية الإسلامية". (07-21، 2021، صفحة 05)

عملت هذه المادة على توضيح أنه لما العميل يتأخر عن تسديد عدة أقساط عند الاستحقاق فالمصرف يفرض عليه **ضريبة مالية** نتيجة التأخير بنسبة **2%** عن كل قسط غير مسدد، لأن المصرف لن يحتسب ضريبة التأخير كدخل لصالحه وإنما يتم ايواؤها في حساب صندوق الخيرات لإنفاقها على أعمال الخيرية بالتنسيق مع الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

III.2. التمويل الإسلامي بالمرابحة للعقارات (Immobilére) والسيارات (Automobile)

III.2.1. عملية تمويل العقارات بالمرابحة

يتم تمويل العقارات على مستوى الوكالة بصيغتي المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك فلما العميل يريد شراء عقار يقوم أولا باختياره ثم يتوجه بطلب التمويل إلى وكالة المصرف ليقوم هو الأخير بشراءه بأمواله الخاصة من خلال اعداده لتعهد شراء من جانب واحد ليعيد بيعها للعميل بموجب عقد المرابحة يضم سعر الشراء وهامش جدية العميل وهامش الربح الذي يأخذه المصرف يكون محدد مسبقا ومتفق عليها من قبل فالعميل يصبح مالكا للعقار بمجرد توقيعه على عقد المرابحة، فمن بين الشروط الواجب توفرها فيه أن يكون له دخل ثابت ووظيفة مستقرة أو يعمل لمدة عام على الأقل كما أن يكون سنة من 18إلى سنة 70 وأن يكون دخله الشهري لا يقل عن 40000دج وبالنسبة لمدة التمويل تكون من 30إلى 40سنة أما بالنسبة لهامش الربح فنفس النسب المعمول بها في التمويل بالتجهيزات لا يوجد تغيير للأفراد العاديين تكون من **8.5%** و **10.5%** على حسب دخل أما المهنيين والتجار **7.5%** أما الشركات **6.5%** وبالنسبة للمتعاملين بصفة دائمة مع المصرف لهم **6%** وبالنسبة لعملية تسديد الأقساط الشهرية فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يوضح نسب تسديد المستحقات الشهرية

الدخل الشهري	{40000دج-49000دج}	{50000دج-99000دج}	يساوي 100000
النسب التسديد	%33	%40	%50

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا للوثائق المقدمة من طرف وكالة البنك.

يوضح الجدول النسب التي يقوم العملاء بتسديدها جراء التمويل الذي حصلوا عليه استنادا لمستحقاتهم الشهرية، فأصحاب الدخل الذي يكون من 40000دج إلى ما يقارب 50000دج يدفعون 33%، فبالنسبة للذين دخلهم بين 50000دج إلى 100000دج يقدر دفعهم بـ 40%، أما ما تبقى فتصل نسبة تسديد الأقساط لنصف رواتبهم، فنلاحظ من خلال ذلك أنه كلما ارتفع معدل الدخل الشهري للعملاء كلما كانت نسبة الأقساط التي يدفعونها أعلى.

في حالة ما أراد العميل أن يستأجر العقار فالتمويل يكون بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وتطبق عليه نفس الشروط بصيغة المرابحة، إلى جانب عند أخذ قرض عقاري بكلا الصيغتين فبالإمكان دمج دخل شخص ثاني لضمان زيادة القدرة على التسديد.

III.2.2. عملية تمويل السيارات بالمرابحة

بالنسبة لعملية تمويل بالمرابحة لسيارات ففي سنة 2023 تمت عملية تمويل سيارة واحدة من نوع FIAT لكن مع حلول بداية سنة 2024 تم توقيف بالكامل عمليات هذا التمويل وذلك راجع لوجود شرط أن تكون السيارة مصنعة ومجمعة في الجزائر، فحاليا يتم العمل على فتح مصانع لتقوم بتجميع وتصنيع السيارات داخل الوطن فحينما يتم إطلاق سيارات مصنعة هنا فهذا ما سيجعل البدأ من جديد مزاولة التمويل لسيارات في حدود مطلع سنة 2025.

III.3.2. التسهيلات الضريبية الممنوحة لتمويل العقارات

III.3.2.1. الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021 من الجريدة الرسمية العدد44: هذا الأمر تضمن مجموعة من المواد تشمل مجموعة من الإعفاءات تمثلت في كل من:

1.قسم التسجيل العقاري: وضمت كل من المواد:

- المادة 12 تعدل وتتمم أحكام المادة 256:"تعفى البنوك والمؤسسات المالية من الدفع بمرأى وبين يدي الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم اعداده في إطار عقد التمويل بصيغة المرابحة". (21-07، 2021، صفحة 06)

فهذه المادة توضح أن المصارف **تعفي** العملاء **من دفع تكاليف التسجيل** التي يقوم بها الموثق المكلف بتحرير عقد التمويل بصيغة المرابحة **لنقل الملكية** لصالحهم، وذلك لكون المصرف من سيدفعها نيابة عنه من هامش الربح.

- المادة 13تعدل وتتمم أحكام المادة 258:"**ثامنا:** تعفى من رسم نقل ملكية كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيغتي المرابحة وإجارة منتهية بالتمليك من أجل اقتناء سكنات لفائدة الخواص.

تاسعا: تعفى من حقوق تسجيل عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المتنازل عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقرض المستأجر في إطار عقود المرابحة وإجارة منتهية بالتمليك." (21-07، 2021، صفحة 07)

هذه المادة وضحت أنه يتم **إعفاء من دفع رسوم نقل ملكية العقارات ومن حقوق التسجيل في السجل العقاري** لفائدة الخواص والعملاء في إطار التمويل الممنوح لهم بأداة المرابحة وإجارة منتهية بالتمليك.

- المادة 15 تعدل وتتمم أحكام المادة 353-5:" تعفى من رسوم الاشهار العقاري العقود المتعلقة باقتناء العقارات المنجزة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في إطار الايجار العقاري وعقد الاجارة أو قرض عقاري موجه لتمويل الاستثمارات المنجزة من قبل المتعاملين الاقتصاديين للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي". (21-07، 2021، صفحة 07)

وضحت المادة أنه عند اقتناء العقارات من قبل المصارف من أجل تمويل استثمارات للمتعاملين سواء كان استعمالها تجاري أو صناعي أو فلاحي فإن هؤلاء المتعاملين يتم **إعفاءهم من دفع رسوم الإشهار العقاري**.

2.الضريبة على أرباح الشركات: هي الضريبة التي تخضع لها كل من الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنوية فبالنسبة لصيرفة الإسلامية قدرت نسبة الضريبة على أرباح الشركات ب **26 %**على جميع النشاطات فلما يتم مقارنتها بالمصارف التقليدية نلاحظ أن الصيرفة الإسلامية أفضل من حيث الامتيازات وذلك لكون أن المصارف التقليدية حددت نسبة الضريبة على أرباح الشركات استنادا لقانون المالية التكميلي 2015 بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية أي لأنشطة انتاج السلع نسبة**19%** أما **23%** بالنسبة لاقتطاعات البناء والأشغال العمومية والري والسياحة و**26%** بالنسبة لباقي النشاطات كالاستيراد والخدمات والتجارة، فصحيح أنه في الصيرفة الإسلامية حددت النسبة ب **26 %** على كل النشاطات التي تقوم بها إلى أنه في السنوات الخمس الأولى من عملية التمويل تعفى من دفعها عكس المصارف التقليدية التي بمجرد بدأ النشاط عمله تقوم بدفعها، إلى جانب وجود معها بعض استثناءات تجلت في:

- المادة 6 التي تتمم أحكام المادة 173:" لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة لضريبة فوائض القيمة المحققة من طرف البنك والمؤسسات المالية عند التنازل عن عنصر من الأصول في إطار عقد التمويل في صيغتي المرابحة وإجارة منتهية بالتمليك". (07-21، 2021، صفحة 06)

وضحت المادة أن **الأرباح وفائض القيمة** التي تحققها المصارف الإسلامية جراء **التنازل عن الأصول** من خلال التمويل بالمرابحة وإجارة منتهية بالتمليك فهي **لا تخضع لضريبة على أرباح الشركات** يعني أن هذه الأرباح لن تدفع عليها هذا النوع من الضريبة.

3.الضريبة على رقم الأعمال: هي ضريبة تفرض على النشاط الاقتصادي وتحسب من رقم الأعمال المحقق وتتمثل في كل من:

●الرسم على النشاط المهني(TAP): ففي الصيرفة الإسلامية تطبق على هامش الربح في إطار عمليات المرابحة بمعدل **1.5%** على جميع الأنشطة الحرفية على عكس المصارف التقليدية التي تفرض على كذا أنشطة معدلات مختلفة حيث تفرض ضريبة ب **1.5%** بالنسبة لأنشطة الإنتاج و **2%** بالنسبة لباقي الأنشطة من الخدمات والتجارة، و**3%** بالنسبة لنشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب التي تكون ناتجة عن عمل الحرفيين، هذا ما يوضح أن الصيرفة الإسلامية تتمتع بامتياز ونسب تعطي الأفضلية لتوجه إليها بدلا من المصارف التقليدية.

●الرسم على القيمة المضافة(TVA): استنادا **للمادة 17 تعدل وتتمم أحكام المادة9**:"تعفى من رسم على القيمة المضافة: عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية كما تطبق أحكام هذا البند على عمليات البنكية لصيرفة الإسلامية بصيغة المرابحة واستصناع واجارة المنتهية بالتمليك، الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بصيغة المرابحة". (21-07، 2021، صفحة 08)

فمن خلال هذه المادة تبين أن كل من **القروض البنكية الممنوحة لاقتناء وبناء مساكن فردية** سواء كانت بأداة المرابحة والإستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك وكذلك **تسديد القروض العقارية** التي سواء كانت على المدى المتوسط والطويل بصيغة المرابحة فكلاهما **معفيان من دفع ضريبة الرسم على القيمة المضافة**، هذا ما يعني أنه فقط العقارات هي من تعفى من دفع نسبة الرسم على القيمة المضافة لكن ما تبقى من المنتجات الإسلامية التي تكون بصيغة المرابحة فقط تقوم بدفع هذه الضريبة وذلك طبقا **للمادة 15 من قانون المالية المديرية العامة لضرائب 2022**:"بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة المرابحة يتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقا". (المالية، 2022)

فاستنادا لهذه المادة فإن **باقي عمليات التمويل** من غير العقارات **تدفع ضريبة على قيمة مضافة بـ 19 %** فهي لا تشمل كامل سعر البيع أو سعر الشراء في المرابحة وإنما تقتصر فقط على نسبة هامش الربح الذي يأخذه المصرف يعني أن هذه الضريبة تطبق **على هامش الربح فقط**.

فلما يتم مقرنتها بالمصارف التقليدية التي تطبق ضريبة على قيمة مضافة بمعدل **9%**على السلع والخدمات التي تمثل فائدة خاصة على النشاط الاقتصادي واجتماعي أما **19%**بالنسبة لباقي السلع والخدمات، تبقى الصيرفة الإسلامية

أفضل كون لها بعض النشاطات من التمويل معفية من دفع هذه الضريبة هذا ما يساعد أكثر لجذب العملاء لتعامل معها.

III.2.3.2. الأمر رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر2021 يتضمن قانون المالية لسنة 2022 من الجريدة الرسمية العدد100:

ضريبة على الدخل الإجمالي: هي عبارة عن ضريبة مباشرة تقتطع سنويا من المداخيل التي تم تحقيقها خلال السنة حيث أنها تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات.

- المادة 26 تتضمن المادة 80 مكرر1:" تعفى من ضريبة على الدخل الإجمالي فوائض القيمة على التنازل عن ملك عقاري مرتبط بالتركة من أجل تصفية ميراث شائع موجود وعن ملك عقاري في إطار عقود التمويل بالمرابحة والإجارة منتهية بالتمليك". (16-21، 30ديسمبر 2021، صفحة 11)

فوضحت هذه المادة أن **فوائض القيمة** التي تكون ناتجة عن التنازل عن **ملك عقاري** له ارتباط بالتركة يعني الميراث وفي إطار عقود المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك **فكلاهما يعفيان من دفع ضريبة على الدخل الإجمالي.**

- المادة 28 تعدل وتتمم أحكام المادة85:" تستفيد المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار سكنات من تخفيض بنسبة **25 %**عن حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي". (16-21، 30ديسمبر 2021، صفحة 12)

فهذه المادة تظهر أنه عند حساب أساس الضريبة على الدخل الإجمالي من ناحية العقارات فإن **المداخيل الناتجة عن تأجير السكنات** فتستفيد من **تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 25%.**

III.3.3.2. الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم1444 الموافق لـ 3 أوت 2022 تضمن قانون المالية التكميلي 2022 من الجريدة الرسمية العدد53.

- المادة 12 تعدل وتتمم أحكام المادة 353-5:" يطبق رسم التسجيل 1 %على قيمة العقار أو العقارات من قبل الأطراف لإتمام هذا البيع"، "يطبق رسم التسجيل ب 0.5% على قيمة العقار أو العقارات أو المزارعة التي لم تبلغ عنها"، "يحتسب رسم التسجيل العقاري بالنسبة للإيجار في إطار صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك رسم ثابت قدره 2000دج إذا حددت مدة إيجار ب 12سنة" (01-22، 2022، صفحة 07)

جاءت هذه المادة لتعدل ما جاءت به المادة 353-5 من قانون المالية 2021 ففي الأول كان اعفاء من دفع رسوم التسجيل العقاري إلا أنه وفق هذه المادة أجري تعديل عليها فاصبح **يفرض على الإشهار في السجل العقاري رسم 1 %** على قيمة العقارات المصرح بها في وثيقة التي تشهر بالنسبة للعقود متضمنة سعر البيع المتفق عليه وأجال

المحددة له إلى جانب **فرض رسم بـ 0.5% على العقار الموجه لزراعة**، إلى جانب الإيجار الذي مدته تكون محددة ب12 سنة في إطار الإجارة المنتهية بالتمليك فيتم دفع رسم على الإشهار في السجل العقاري قدره 2000دج بحيث يكون ثابت.

خلاصة الفصل الثاني:

كون القطاع المصرفي أساسي في الحياة الاقتصادية شهد أزمات مالية عالمية كان لها أثر واضح على اقتصاديات العالم فسببها كان أداء البنوك، حيث كانت الأزمة المالية العالمية أكثر تأثيرا على أسواق مالية واقتصاد العالمي، فهذه الأزمة أثبتت ان ترك الأمر لقوانين السوق دون مراقبة يؤدي حتما إلى كوارث تصيب الاقتصاد الكلي، والتي من خلالها ظهرت ما يسمى بالصيرفة الإسلامية حيث عرفت انتشار واسع في العالم نتيجة صلابتها في مواجهة هذه الأزمة الأمر الذي وضح أنها تتمتع بأمن مصرفي أعلى في مواجهة المخاطر مقارنة بالصيرفة التقليدية وذلك لكون الصيرفة الإسلامية تتجنب في تعاملاتها بالفائدة حيث تعمل بمبدأ الاشتراك في الربح والخسارة، إلى جانب تعدد أساليب تمويلاتها التي تشكل عامل جذب للمستثمرين والمتعاملين بالتالي لها نظام ضريبي يعمل على تسييرها كون الضريبة فرض إلزامي تحدده الدولة على كل القطاعات ويلتزم به كل من شخص طبيعي أو معنوي، فمن خلال الدراسة تبين أن وكالة المصرف الإسلامي ببني صاف كان تركز في استخدام أداة المرابحة بنسب عالية مقارنة بالأدوات المالية الأخرى يرجع ذلك لتناسبها مع احتياجات الأفراد في تمويل شراء سلع وخدمات، فاستخدام أداة تمويل واحدة بكثرة جعل دورها بالنسبة للمصرف محدود في اسهام بالتنمية الاقتصادية رغم تواجد أدوات وصيغ تمويل أخرى اقرها النظام الجزائري، إلى جانب وجود امتيازات وتسهيلات مقدمة لها من الناحية الضريبية الامر الذي جعلها تكون أفضل من التعامل بالتمويل التقليدي.

خاتمة

إن القطاع المصرفي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية على الإطلاق فإن واحد من أهداف أساسية التي يسعى أي مصرف إليها هو التحقيق المتزايد للأرباح والذي يكون مرتبط أساسا بتوظيفه لأمواله في شكل استثمارات، فواجه العالم ظروف اقتصادية صعبة خاصة مع تداعيات الأزمة العالمية في سنة 2008 التي أدت إلى إفلاس مؤسسات مالية والمصارف التقليدية التجارية في العالم الأمر الذي جعلهم يفكرون بعملية التحول في الأنشطة الاقتصادية والمالية والعمل على إعادة هيكلة السياسات الاقتصادية، الأمر الذي ساهم في إعادة احياء الصيرفة الإسلامية رغم ان النشاط المصرفي الإسلامي كان متواجد منذ القدم ويعود ذلك لبداية الدولة الإسلامية لكن بسبب ظهور هذه الأزمة سارعت في انتشارها نتيجة الطلب المتزايد من الافراد الذين لا يحبذون التعامل بالربا كون المصارف الإسلامية تقوم بمختلف عمليات التمويل الإسلامية بقبول الودائع من وحدات الفائض لإعادة تقديمها لوحدات العجز من خلال عقود التمويل تتماشى مع تعاليم الشريعة، هذا ما جعلها تتخذ خطوة كبيرة في مجال العمل المصرفي كونها أصبحت واحدة من منافسي المصارف التقليدية لأنها تعمد إلى بناء نظام اقتصادي متكامل بعيد كل البعد عن المعاملات المحرمة شرعا.

في الأونة الأخيرة تحاول الجزائر انها تتقدم في ميدان الصيرفة الإسلامية رغم أنها لا تزال في بداية الطريق فتبنتها من خلال اصدار النظامين رقم 18-02 سنة 2018 و20-02 سنة 2020 اللذان اعتبرا كإعلان بشكل رسمي عن ميلادها في الجزائر الذي يسمح بفتح فروع وشبابيك لها في المصارف التقليدية والعمل على تسويق المنتجات الإسلامية.

فلكل نطام مصرفي نظام ضريبي خاص به تتبعه كون الضريبة عامل أساسي في الاقتصاد الذي يمكنه ذلك من عكس تطور الدولة سواء من ناحية الاقتصادية أو الاجتماعية كما أنها تمثل سلطة الدولة متجلية في فرض الضرائب والرسوم المختلفة على الأفراد والمؤسسات من أجل تغطية الانفاق العامة وتحقيق مصلحة المجتمع.

فمن هنا كان لابد من الوقوف على حقيقة تجربة الصيرفة الإسلامية ومعرفة ما تتميز به وذلك من خلال التربص الذي أجريناه على مستوى وكالة البنك الخارجي الجزائري ببني صاف تبين لنا الطريقة التي يعمل بها المصرف الإسلامي في عملية تمويله للمشاريع من خلال قواعد تفرضها الشريعة الإسلامية إلى جانب منح إعانات وإعفاءات ضريبة كون هذه التسهيلات تهدف بالنسبة لصيرفة الإسلامية لتخفيض تكلفة العمليات التي تقوم بها إلى جانب أنها تهب في مصلحة المصرف والعميل معا، كما أنه يقوم بأخذ ضمانات لازمة وفق استراتيجية محددة من قبل المصرف.

وانطلاقا من الدراسة النظرية والتطبيقية لموضوعنا توصلنا إلى جملة من النتائج لخصناها في النقاط التالية:

النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

✓المصارف الإسلامية تتمثل في المؤسسات المالية التي تتحكم الشريعة الإسلامية في عملها على تلقي الأموال من المتعاملين وتوظيفها في استثمارات.

✓اتسام الصيرفة الإسلامية بخصوصيات في نظام عملها الذي يقوم على مبدأ المشاركة في أرباح وخسائر، الأمر الذي جعلها تنفرد بها عن الصيرفة التقليدية التي ترتكز على سعر الفائدة.

✓تواجد الاختلاف المتجسد بين النظام الضريبي الإسلامي والتقليدي يرجع إلى اختلاف المبدأ الذي يتبعه كلا المصرفان في أليات عملهما.

النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

✓تستخدم وكالة البنك الخارجي ببني صاف من جانب الصيرفة الإسلامية على المرابحة كأكثر صيغة لتمويل جميع معاملاتها حيث لا تقوم بالارتكاز على باقي أدوات المالية وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى لكون المرابحة تساهم في توفير سلع ومنتجات استهلاكية وسهولة فهمها من قبل العملاء وملائمتها للاستثمار على المدى القصير.

✓من الغير الممكن إعطاء تسهيلات واعفاءات ضريبية لصالح عمليات الصيرفة الإسلامية دون وجود اصدار قانوني لتنظيم هذه العمليات.

✓تخضع الصيرفة الإسلامية لنفس النظام الضريبي التقليدي لكن يوجد تسهيلات وامتيازات تمنح من ناحية الضريبة (IBS,IRG,TVA) تعطيها الأفضلية على التوجه لصيرفة التقليدية من أجل طلب التمويل، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

✓تركيز وتوضيح الإعفاءات الضريبية الممنوحة بشكل كبير على العمليات الموجهة لتمويل العقارات على عكس باقي التمويلات فلا يوجد توضيح مفصل لها في قانون المالية نظرا لحداثة عمل الصيرفة الإسلامية فربما في السنوات القادمة سيكون هناك تسهيلات أفضل وأوسع مما سبق.

قائمة المراجع

الكتب:

1.اسامة عبد الخالق الأنصاري،" إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية"، كلية التجارة جامعة القاهرة، كتب عربية، مصر، 1994.

2.بوفاسة سليمان،" اساسيات في الاقتصاد النقدي والمصرفي"، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

3.حيدر يونس الموسوي،" المصارف الإسلامية أداءها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية، الأردن، 2012.

4.شهاب أحمد سعيد العزعزي،" إدارة البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

5.شوقي بورقبة،" إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية"، الطبعة الأولى، دار النفائس لنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

6.طه عبد العظيم محمد،" الإصلاح المصرفي للبنوك الإسلامية والتقليدية في ضوء مقررات لجنة بازل"، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

7.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،" الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية"، الطبعة الأولى، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، السعودية، 2004.

8.عبد العزيز قاسم المحارب،" المصارف الإسلامية التجربة وتحديات العولمة"، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، مصر، 2011.

9.عبد اللطيف حمزة،" المصارف الإسلامية: النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، أكاديمية أكسفورد العليا،2011.

10.محمد البلتاجي،" المصارف الإسلامية: النظرية-التطبيق-التحديات"، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2012.

11.محمد الزحيلي،" المصارف الإسلامية"، الطبعة الثانية، دار مكتبي لطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 2016.

12.محمد حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" المصارف الإسلامية-الأسس النظرية والتطبيقات العلمية"، الطبعة الرابعة، دار المسيرة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

13.محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى المتولي،" البنوك الإسلامية"، كتاب الأهرام الاقتصادي، دار الكتب القاهرة، مصر، 1988.

14.مصطفى محمود زكي،" الضريبة في ميزان التشريع الإسلامي"، الطبعة الأولى، دار الألوكة لنشر،2016.

15.النجداوي محمد زياد، غسان الطالب،" التكنولوجيا المالية في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها وأثرها في مؤشرات الأداء المالي"، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية لنشر، الأردن، 2022.

16.وهبة الزحيلي،" المعاملات المالية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار الفكر المطبعة العلمية دمشق، سوريا، 2002.

الاطروحات ومذكرات:

1.أسمع سفيان،" التحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر–واقع وأفاق"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم المالية والمصرفية، جامعة الجزائر3، الجزائر،2022.

2.أمال لعمش،" دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة سطيف، الجزائر، 2012.

3.بن السيلت نصيرة،" تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في البنوك، جامعة مسيلة، الجزائر، 2022.

4.بوتريشة أحمد،" دور البنوك الاسلامية في التنمية المستديمة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تحليل اقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.

5.خليل محمد خليل مصطفى،" سن الضرائب في الشريعة الإسلامية"، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2000.

6.رحمة نابتي،" النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي–دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة2، الجزائر،2014.

7.سعيدي خديجة،" إشكالية تطبيق معيار كفاءة رأس المال بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة حالة البنوك الإسلامية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم المالية والمصرفية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017.

8.سمير عبد الرحمن محمد الدحلة، "النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2004.

9.فاضل مرشد حمدان محمود،" المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2005.

10.لنا محمد إبراهيم الخماش،" البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2007.

11.محمد لعلاوي،" دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر،2015.

12.مطهري كمال،" دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاد، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

13.نجار حياة،" إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمتطلبات لجنة بازل–دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم اقتصادية، جامعة سطيف، الجزائر،2014.

المجلات:

1.زوانب رغيسية،" دراسة مقارنة بين النظام الجبائي للصيرفة التقليدية والنظام الجبائي للصيرفة الاسلامية في الجزائر"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المجلد07، العدد 01، جامعة معسكر، الجزائر، 2023.

2.سليمان ناصر،" التسهيلات الضريبية الممنوحة لصيرفة الإسلامية في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 19، العدد 32، جوان2023.

3.سماعين عيسى،" تصدر النظام جبائي للصيرفة الإسلامية في ظل النظام الجبائي الجزائري الحالي"، الأكاديمية لدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020.

4.كردودي صبرينة، كردودي سهام، زعرور نعيمة،" مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد الأول، العدد2، ديسمبر 2018.

5.محمد السيد محمد عطية بيبرس،" الدور الاجتماعي للنظم الضريبية في ظل أزمة كورونا العالمية في السعودية"، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد 10، العدد01،2022،

6.مظهر أحمد عمر حسن الراغب،" ضريبة القيمة المضافة في منظور الفقه الإسلامي"، مجلة العلمية المحكمة، المجلد 24، العدد 2، جامعة الأزهر، مصر،2022.

7.ناصر مراد، بن عياد سمير،" شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري"، مجلة الدراسات الجبائية، العدد3، ديسمبر 2013.

مقالات أجنبية:

1.commonwealth of Australia,"Review of the Taxation Treatment of Islamic Finance",Australian government, The Board of Taxation,2010.

2.Rusell Stanley Geronino," Taxation of islamic Banking transations", Sycip Salazar Hexmandez, gatmaitan in Manila, Philippines Bratislava Law Review,2/2018.

3.Suhaila Abdulhamid, Murad Ali Ahmed, Norhazlina Ibrahim, Mohamed Ibrahim," Tax Treatment on Islamic Home Financing in Malaydia and Jordan", Islamic Banking Accounting and Finance International Conference, The 10;BAF, 2022.

قوانين المالية:

1.الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021، قانون المالية التكميلي لسنة 2021، الجريدة الرسمية العدد 44.

2.قانون رقم 21-16 المؤرخ في 30 ديسمبر 2021، قانون المالية لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 100.

3.الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 3 أوت 2022، قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 53.

4.المديرية العامة لضرائب، قانون المالية لسنة 2022.

الملخص:

تعد المصارف أحد العناصر الأساسية في الحياة الاقتصادية لأي بلد كونها تعمل كوسطاء في النظام المالي من خلال لعبها لدور رئيسي في أنظمة الدفع وتجميع الودائع لتوفيرها في شكل استثمار أو ائتمان لمن يحتاج إلى تمويل فهدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالصيرفة الإسلامية وخصوصية هذا النوع من البنوك مقارنة بالبنوك التقليدية وذلك لوجود العديد من الاختلافات بينهما سواء من ناحية تحصيل العوائد واستثمارات، ولكل منهما نظام ضريبي فالإسلامي يختلف عن التقليدي إلا أن كلاهما يخضعان لنفس المعاملة الضريبية باستثناء الصيرفة الإسلامية فتحصل على بعض إعفاءات وامتيازات وذلك من خلال تسليط الضوء على وكالة البنك الخارجي الجزائري ببني صاف من خلال طرح عملية التمويل الإسلامية والتسهيلات الممنوحة لها من جانب الضريبة.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة التقليدية، الصيرفة الإسلامية، التسهيلات الضريبية

Abstract:

Banks are one of the basic elements in the economic life of any country as they act as intermediaries in the financial system by playing a key role in payment systems and collecting deposits to provide them in the form of investment or credit to those who need financing. This study aimed to introduce Islamic banking and the specificity of this type of banks compared to conventional banks because there are many differences between them, whether in terms of collecting returns and investments, and they both have a tax system, as the Islamic is different from the conventional, but both are subject to the same tax treatment, with the exception of Islamic banking, which receives some exemptions and privileges, by shedding light on the Algerian Foreign Bank Agency in Beni Saf by presenting the Islamic financing process and the facilities granted to it from the tax side.

Keywords: Conventional Banking, Islamic Banking, Tax Concessions